GC(51)/RES/DEC(2007)

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الحادية والخمسون
١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الحادية والخمسون
١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

GC(51)/RES/DEC(2007)

طُبع من قِبَل
الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في النمسا
حزيران/يونيه ٢٠٠٨

IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

ملحوظة تمهيديّة v

جدول أعمال الدورة العادية الحادية والخمسين vii

القرارات ١

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٧)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(51)/RES/1	طلب من مملكة البحرين	١٧ أيلول/ سبتمبر	٢	١
GC(51)/RES/2	طلب من جمهورية بوروندي	١٧ أيلول/ سبتمبر	٢	١
GC(51)/RES/3	طلب من جمهورية الكونغو	١٧ أيلول/ سبتمبر	٢	٢
GC(51)/RES/4	طلب من نيبال	١٧ أيلول/ سبتمبر	٢	٣
GC(51)/RES/5	طلب من جمهورية الرأس الأخضر	١٧ أيلول/ سبتمبر	٢	٣
GC(51)/RES/6	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦	٢٠ أيلول/ سبتمبر	١٠	٤
GC(51)/RES/7	اعتمادات الميزانيّة العاديّة لعام ٢٠٠٨	٢٠ أيلول/ سبتمبر	١١	٥
GC(51)/RES/8	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨	٢٠ أيلول/ سبتمبر	١١	٩
GC(51)/RES/9	صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٨	٢٠ أيلول/ سبتمبر	١١	٩
GC(51)/RES/10	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية	٢٠ أيلول/ سبتمبر	١٤	١٠
GC(51)/RES/11	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات	٢١ أيلول/ سبتمبر	١٥	١٤
GC(51)/RES/12	الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي	٢١ أيلول/ سبتمبر	١٦	٢٨
GC(51)/RES/13	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٢١ أيلول/ سبتمبر	١٧	٣٣
GC(51)/RES/14	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	٢١ أيلول/ سبتمبر	١٨	٣٩

GC(51)/RES/15	تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي	٢١ أيلول/ سبتمبر	١٩	٦٠
GC(51)/RES/16	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٢٠	٦٥
GC(51)/RES/17	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٢١	٦٧
GC(51)/RES/18	شؤون الموظّفين	٢١ أيلول/ سبتمبر	٢٤	٦٩
GC(51)/RES/19	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٢٥	٧٢

المقـرَّرات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٧)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(51)/DEC/1	انتخاب الرئيس	١٧ أيلول/ سبتمبر	١	٧٣
GC(51)/DEC/2	انتخاب نوّاب الرئيس	١٧ أيلول/ سبتمبر	١	٧٣
GC(51)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	١٧ أيلول/ سبتمبر	١	٧٣
GC(51)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب	١٧ أيلول/ سبتمبر	١	٧٤
GC(51)/DEC/5	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة	١٧ أيلول/ سبتمبر	٦(أ)	٧٤
GC(51)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	١٧ أيلول/ سبتمبر	٦(ب)	٧٤
GC(51)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية والخمسين للمؤتمر العام	١٧ أيلول/ سبتمبر	٦(ب)	٧٥
GC(51)/DEC/8	طلب لاستعادة حق التصويت	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٦	٧٥
GC(51)/DEC/9	طلب لاستعادة حق التصويت	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٦	٧٥
GC(51)/DEC/10	طلب لاستعادة حق التصويت	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٦	٧٦
GC(51)/DEC/11	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٩	٧٦
GC(51)/DEC/12	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	٢٠ أيلول/ سبتمبر	١٣	٧٧
GC(51)/DEC/13	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	٢٠ أيلول/ سبتمبر	٢٣	٧٧
GC(51)/DEC/14	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	٢٠ أيلول/ سبتمبر	١٢	٧٧

ملحوظة تمهيديّة

١- يتضمن هذا الكتيِّب القرارات التسعة عشر والمقررات الأربعة عشر الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العاديّة الحادية والخمسين (٢٠٠٧).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نص القرار مباشرة؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر بالطريقة نفسها.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيِّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(51)/OR.1 إلى GC(51)/OR.10).

جدول أعمال الدورة العادية الحادية والخمسين (٢٠٠٧)*

رقم البند	العنوان	التوزيع للمناقشة الاستهلاليّة
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	*الجلسة العامة*
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *(الوثائق GC(51)/9 و GC(51)/10 و GC(51)/11 و GC(51)/12 و GC(51)/23)*	*الجلسة العامة*
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتّحدة	*الجلسة العامة*
٤	كلمة يدلي بها الوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والدولية لجمهورية النمسا	*الجلسة العامة*
٥	كلمة المدير العام	*الجلسة العامة*
٦	الترتيبات الخاصّة بالمؤتمر *(الوثائق GC(51)/INF/8 و GC(51)/INF/9 و GC(51)/10)* (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية (ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	*المكتب*
٧	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨ *(الوثيقة GC(51)/28)*	*الجلسة العامة*
٨	المناقشة العامّة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ *(الوثيقة GC(51)/5)*	*الجلسة العامة*
٩	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين *(الوثيقتان GC(51)/6 و GC(51)/26)*	*الجلسة العامة*
١٠	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦ *(الوثيقة GC(51)/13)*	*اللجنة الجامعة*
١١	برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ *(الوثيقة GC(51)/2)*	*اللجنة الجامعة*
١٢	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *(الوثيقة GC(51)/INF/7)*	*اللجنة الجامعة*
١٣	تعيين مراجع الحسابات الخارجي *(الوثيقة GC(51)/18)*	*الجلسة العامة*

* مستنسخ من الوثيقة GC(51)/22.

١٤	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية *(الوثيقة GC(51)/21)*	*اللجنة الجامعة*
١٥	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات *(الوثيقتان GC(51)/INF/2 و GC(51)/3 وتصويبها Corr.1)*	*اللجنة الجامعة*
١٦	الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي *(الوثيقة GC/51/15)*	*اللجنة الجامعة*
١٧	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة *(الوثيقة GC(51)/INF/4 وملحقها التكميلي)*	*اللجنة الجامعة*
١٨	تقوية أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها *(الوثيقتان GC(51)/4 و GC(51)/INF/3)*	*اللجنة الجامعة*
١٩	تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي *(الوثيقة GC(51)/8)*	*اللجنة الجامعة*
٢٠	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة *(الوثيقة GC(51)/19)*	*الجلسة العامة*
٢١	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط *(الوثيقة GC(51)/14)*	*الجلسة العامة*
٢٢	القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي *(الوثائق GC(51)/1/Add.1 و GC(51)/24 و GC(51)/25)*	*الجلسة العامة*
٢٣	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي *(الوثيقة GC(51)/7)*	*اللجنة الجامعة*
٢٤	شؤون الموظّفين (أ) التوظيف في أمانة الوكالة *(الوثيقة GC(51)/16)* (ب) المرأة في الأمانة *(الوثيقة GC(51)/17)*	*اللجنة الجامعة*
٢٥	فحص وثائق اعتماد المندوبين	*المكتب*
٢٦	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨ (الوثيقة *GC(51)/28*)	*الجلسة العامة*

وثائق إعلامية

الوثيقة GC(51)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدّثين في المناقشة العامة
الوثيقة GC(51)/INF/2	استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٦
الوثيقة GC(51)/INF/3 وملحقها التكميلي	استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٧ – تقرير من المدير العام
الوثيقة GC(51)/INF/4 وملحقها التكميلي	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠٠٦
الوثيقة GC(51)/INF/5 وتصويبها Corr.1	معلومات مبدئيّة للوفود
الوثيقة GC(51)/INF/7	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
الوثيقة GC(51)/INF/8	نص رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وردت من نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي في جمهورية مولدوفا بشأن استعادة حقوق التصويت
الوثيقة GC(51)/INF/9	نص رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وردت من الممثل المقيم لجورجيا لدى الوكالة بشأن استعادة حقوق التصويت
الوثيقة GC(51)/INF/10	نصُّ رسالة مؤرَّخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وردت من البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الوكالة بشأن استعادة حقوق التصويت
الوثيقة GC(51)/INF/11	رسالة من رئيس الفريق الدولي المعني بالأمان النووي
الوثيقة GC(51)/INF/12 وتنقيحاها Rev.1 و Rev.2	كشوف المساهمات الماليّة المقدَّمة للوكالة
الوثيقة GC(51)/INF/13	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير سداد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطة سداد
الوثيقة GC(51)/INF/14 وتنقيحها Rev.1	قائمة المشاركين

القرارات

GC(51)/RES/1 طلب من مملكة البحرين

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام مملكة البحرين إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام مملكة البحرين إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أنه إذا أصبحت مملكة البحرين عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٧، أو في عام ٢٠٠٨، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[3]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء[4].

---

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(51)/9.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة GC(51)/OR.1

GC(51)/RES/2 طلب من جمهورية بوروندي

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية بوروندي إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية بوروندي إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية بوروندي إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أنه إذا أصبحت جمهورية بوروندي عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٧، أو في عام ٢٠٠٨، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة -على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقا للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء[٤]

---

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(51)/10.
٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.
٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.
٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة GC(51)/OR.1

GC(51)/RES/3 طلب من جمهورية الكونغو

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية الكونغو إلى عضوية الوكالة[١]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية الكونغو إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية الكونغو إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أنه إذا أصبحت جمهورية الكونغو عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٧، أو في عام ٢٠٠٨، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة -على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقا للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر لتقدير الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء[٤].

---

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(51)/11.
٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.
٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.
٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة GC(51)/OR.1

GC(51)/RES/4 **طلب من نيبال**

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام نيبال إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام نيبال إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام نيبال إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية[2] أنه إذا أصبحت نيبال عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٧ أو في عام ٢٠٠٨، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[3]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر لتقدير الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء[4].

---

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(51)/12.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة GC(51)/OR.1

GC(51)/RES/5 **طلب من جمهورية الرأس الأخضر**

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية الرأس الأخضر إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية الرأس الأخضر إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية الرأس الأخضر إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أن على جمهورية الرأس الأخضر إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٧، أو في عام ٢٠٠٨، أن تدفع ما يلي:

(أ) سلفة -على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقا للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) واشتراكاً -على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء[٤].

---

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(51)/23.
٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.
٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.
٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة GC(51)/OR.1

GC(51)/RES/6 **حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦**

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه[١].

---

١ الوثيقة GC(51)/13.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١١٦ من الوثيقة GC(51)/OR.7

GC(51)/RES/7 **اعتمادات الميزانيّة العاديّة لعام ٢٠٠٨**

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانيّة العاديّة للوكالة لعام ٢٠٠٨ [١]،

١- يعتمد – على أساس سعر صرف دولار واحد لليورو [٢] – مبلغاً قدره ١٨٧ ٣٢٠ ٢٩١ يورو للجزء التشغيلي والمتكرّر [٣] من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠٠٨ موزعا على النحو التالي [٤]:

	يورو
١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية	٢٨ ٤٣٦ ٧٨٦
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٣٢ ٤٩٣ ٨٨٥
٣- الأمان والأمن النوويان	٢٣ ٥١٥ ٧٢٨
٤- التحقُّق النووي	١١٣ ٦٧٢ ٥٠٧
٥- السياسات والتنظيم والإدارة	٧٤ ٤٦٩ ٢٧٥
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٦ ٢٤١ ٢٠١
المجموع الفرعي لبرامج الوكالة	٢٨٨ ٨٢٩ ٣٨٢
٧- الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٤٩٠ ٨٠٥
المجموع	٢٩١ ٣٢٠ ١٨٧

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام.

٢- ويقرِّر أن يموَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم

- إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛
- والإيرادات المتنوعة الأخرى وقدرها ٠٠٠ ٤٨٢ ٤ يورو (وهي تمثل ٦٠٠ ٣٦٣ ٣ يورو بالإضافة إلى ٤٠٠ ١١٨ ١ دولار)؛

من اشتراكات الدول الأعضاء – المحسوبة على أساس سعر صرف دولار واحد لليورو – ومجموعها ٣٨٢ ٣٤٧ ٢٨٤ يورو (وهي ١١٦ ٧١١ ٢٢٨ يورو بالإضافة إلى ٢٦٦ ٦٣٦ ٥٥ دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(51)/RES/10؛

٣- ويعتمد – على أساس سعر صرف دولار واحد لليورو – مبلغاً قدره ٠٠٠ ٠١١ ٤ يورو للجزء المتعلق بالاستثمارات الأساسية [٥] من الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠٠٨ موزعا على النحو التالي [٦]:

	يورو
١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية	٥٠ ٠٠٠
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٨١٠ ٠٠٠
٣- الأمان والأمن النوويان	٢١٠ ٠٠٠
٤- التحقُّق النووي	١ ٣١٥ ٠٠٠
٥- السياسات والتنظيم والإدارة	١ ٣١٤ ٠٠٠
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٣١٢ ٠٠٠
المجموع	٤ ٠١١ ٠٠٠

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيرات أسعار الصرف أثناء العام.

٤- ويقرر أن يموَّل الاعتماد السابق الذكر من اشتراكات الدول الأعضاء – المحسوبة على أساس سعر صرف دولار واحد لليورو – ومجموعها ٠٠٠ ٠١١ ٤ يورو (وهي ٧٧٢ ٨٧٢ ٢ يورو بالإضافة إلى ٢٢٨ ١٣٨ ١ دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(51)/RES/10؛

٥- ويخوّل المدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٨، بشرط أن تُموَّل رواتب أي من الموظَّفين المعنيِّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلّيّة من إيرادات المبيعات أو الأعمال المؤدّاة للدول الأعضاء أو للمنظَّمات الدوليّة، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من التبرُّعات الخاصّة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانيّة العاديّة لعام ٢٠٠٨؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرَجة في الفقرتين ١ و ٣ أعلاه.

---

١ انظر الوثيقة GC(51)/2.
٢ يرجى الرجوع إلى الفقرة ٣٣ من الجزء المعنون "نظرة عامة" في الوثيقة GC(51)/2.
٣ انظر الفصلين الأول-١ والأول-٢ من الجزء الأول من الوثيقة GC(51)/2.
٤ تمثّل أبواب الميزانيّة ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.
٥ انظر الفصل الأول-٣ من الجزء الأول من الوثيقة GC(51)/2.
٦ تمثّل أبواب الميزانيّة ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

الملحـــق

ألف-١ الاعتمادات المخصّصة للجزء التشغيلي والمتكرّر من الميزانية العادية في عام ٢٠٠٨

صيغة التسوية باليورو

		يورو		دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية	٢٢ ٣٢١ ٩٦٠	+	(٦ ١١٤ ٨٢٦	/س)
٢-	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٢٥ ٩٠٢ ٠٢٦	+	(٦ ٥٩١ ٨٥٩	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	١٨ ١٤٥ ٦٩٤	+	(٥ ٣٧٠ ٠٣٤	/س)
٤-	التحقُّق النووي	٨٨ ٨١٨ ٧٩٢	+	(٢٤ ٨٥٣ ٧١٥	/س)
٥-	السياسات والتنظيم والإدارة	٦٣ ٦٥٦ ٧٧٥	+	(١٠ ٨١٢ ٥٠٠	/س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٣ ٢٢٩ ٤٦٩	+	(٣ ٠١١ ٧٣٢	/س)
	المجموع الفرعي لبرامج الوكالة	٢٣٢ ٠٧٤ ٧١٦	+	(٥٦ ٧٥٤ ٦٦٦	/س)
٧-	الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	١ ٩١٨ ١١٧	+	(٥٧٢ ٦٨٨	/س)
	المجموع	٢٣٣ ٩٩٢ ٨٣٣	+	(٥٧ ٣٢٧ ٣٥٤	/س)

ملحوظة: س= متوسط السعر الذي سيعمل به في الأمم المتحدة لصرف الدولار باليورو خلال عام ٢٠٠٨.

الملحـــق

ألف-٢- الاعتمادات المخصّصة للجزء المتعلق بالاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية في عام ٢٠٠٨

صيغة التسوية باليورو

		يورو		دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية	٣٣ ٠٥٠	+	(١٦ ٩٥٠	/س)
٢-	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٥٣٥ ٤١٠	+	(٢٧٤ ٥٩٠	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	١٣٨ ٨١٠	+	(٧١ ١٩٠	/س)
٤-	التحقُّق النووي	٨٦٩ ٢٤٥	+	(٤٤٥ ٧٨٥	/س)
٥-	السياسات والتنظيم والإدارة	١ ١٢٥ ٦٢٣	+	(١٨٨ ٣٧٧	/س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٧٠ ٦٦٤	+	(١٤١ ٣٣٦	/س)
	المجموع	٢ ٨٧٢ ٧٧٢	+	(١ ١٣٨ ٢٢٨	/س)

ملحوظة: س= متوسط السعر الذي سيعمل به في الأمم المتحدة لصرف الدولار باليورو خلال عام ٢٠٠٨.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١١٢ من الوثيقة GC(51)/OR.7

GC(51)/RES/8 **تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨**

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصية مجلس المحافظين، التي أحاط المؤتمر العام علما بها في قراره GC(50)/RES/7، بأن يكون المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني للوكالة ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٠ دولار لعام ٢٠٠٨،

١- يقرر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخصّ عام ٢٠٠٨ للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٠ دولار؛

٢- ويلاحظ أن من المتوقَّع أن تتاح لهذا البرنامج أموال من مصادر أخرى تقدَّر بـ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار؛

٣- ويخصِّص مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨١ دولار لبرنامج التعاون التقني للوكالة لعام ٢٠٠٨؛

٤- ويحثّ جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعيّة لعام ٢٠٠٨، طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغته المعدَّلة بموجب القرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أوَّل هذين القرارين، حسب الحالة.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١١٧ من الوثيقة GC(51)/OR.7

GC(51)/RES/9 **صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٨**

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠٠٨،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠٠٨ هو ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو؛

٢- ويقرر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠٠٨ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة[١]؛

٣- ويخوّل المدير العام أن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أية أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المجلس كشوفاً بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

---

١ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١١٧ من الوثيقة GC(51)/OR.7

GC(51)/RES/10 الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء

إن المؤتمر العام،

إذ يطبِّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[1]،

١- يقرِّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناجم عنها لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٨ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية[2] أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٧ أو في عام ٢٠٠٨ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية(**)؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء.

---

١ بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدلة بالقرار GC(XXI)/RES/351 والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدلة بالقرارين GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

المرفق ١

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٨

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
الاتّحاد الروسي	١,١٥٨	١,١٩١	٢ ٧٥٦ ٥٨٧	٦٧٨ ٦٣٢
إثيوبيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٦٦٠	١ ٣٣٩
أذربيجـان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٩ ٤٧٦	٢ ٢٤٤
الأرجنتين	٠,٣١٣	٠,٢٥٦	٥٩٦ ٦٢٤	١٤١ ٤١٠
الأردن	٠,٠١٢	٠,٠١٠	٢٢ ٧٤٢	٥ ٣٨٤
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ ٧٩٠	٨٩٨
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٨٧	٤٤٧
أسبانيا	٢,٨٦٣	٢,٩٤٥	٦ ٨١٥ ٢٩٩	١ ٦٧٧ ٨٢٨
أستراليا	١,٧٢٤	١,٧٧٤	٤ ١٠٣ ٩٣٦	١ ٠١٠ ٣٣٠
إستونيـا	٠,٠١٥	٠,٠١٢	٢٨ ٤٢٧	٦ ٧٣٠
إسرائيـل	٠,٤٠٤	٠,٤١٦	٩٦١ ٧١٤	٢٣٦ ٧٦٠
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٨٧	٤٤٧
إكـوادور	٠,٠٢٠	٠,٠١٦	٣٧ ٩٠٤	٨ ٩٧٤
ألبانيـا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١١ ٣٧١	٢ ٦٩٢
ألمانيا	٨,٢٧٤	٨,٥١٢	١٩ ٦٩٦ ٠٣٦	٤ ٨٤٨ ٨٨١
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٩١	٠,٢٩٩	٦٩٢ ٧١٦	١٧٠ ٥٣٦
إندونيسيا	٠,١٥٥	٠,١٢٦	٢٩٣ ٧٥٥	٦٩ ٥٤٦
أنغـولا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٦٦٠	١ ٣٣٩
أوروغواي	٠,٠٢٦	٠,٠٢١	٤٩ ٥٦٠	١١ ٧٤٦
أوزبكستان	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	١٥ ١٦٢	٣ ٥٩٠
أوغنـدا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٦٦٠	١ ٣٣٩
أوكرانيا	٠,٠٤٣	٠,٠٣٥	٨١ ٤٩٣	١٩ ٢٩٣
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,١٧٤	٠,١٤١	٣٢٩ ٧٦٣	٧٨ ٠٧١
أيرلندا	٠,٤٢٩	٠,٤٤١	١ ٠٢١ ٢٢٢	٢٥١ ٤١٠
أيسلندا	٠,٠٣٦	٠,٠٣٧	٨٥ ٦٩٥	٢١ ٠٩٧
إيطاليـا	٤,٩٠٠	٥,٠٤١	١١ ٦٦٤ ٣٢٥	٢ ٨٧١ ٥٨٩
باراغواي	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٩ ٤٧٦	٢ ٢٤٤
باكستان	٠,٠٥٧	٠,٠٤٦	١٠٨ ٠٢٦	٢٥ ٥٧٥
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٩٥	٤٤٩
البرازيل	٠,٨٤٥	٠,٦٩١	١ ٦١٠ ٦٩٤	٣٨١ ٧٦٣
البرتغـال	٠,٥٠٨	٠,٤٥٠	١ ٠٤٦ ٧٠٨	٢٥١ ٦٩٥
بلجيكـا	١,٠٦٣	١,٠٩٤	٢ ٥٣٠ ٤٤٠	٦٢٢ ٩٥٨
بلغاريـا	٠,٠١٩	٠,٠١٥	٣٦ ٠٠٨	٨ ٥٢٥
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٩٥	٤٤٩
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	١٨ ٨٦٧	٤ ٤٦٣
بنمـا	٠,٠٢٢	٠,٠١٨	٤١ ٦٩٤	٩ ٨٧١
بنـن	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٨٧	٤٤٧
بوتسوانا	٠,٠١٣	٠,٠١١	٢٤ ٦٣٧	٥ ٨٣٣
بوركينا فاصـو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ ٧٧٤	٨٩٣
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١١ ٣٧١	٢ ٦٩٣
بولندا	٠,٤٨٣	٠,٣٩٣	٩١٥ ٣٧٦	٢١٦ ٧١٦
بوليفيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١١ ٣٧١	٢ ٦٩٣
بيرو	٠,٠٧٥	٠,٠٦١	١٤٢ ١٣٩	٣٣ ٦٥١
بيلاروس	٠,٠١٩	٠,٠١٥	٣٦ ٠٠٨	٨ ٥٢٥
تايلند	٠,١٧٩	٠,١٤٥	٣٣٩ ٢٣٩	٨٠ ٣١٥
تركيـا	٠,٣٦٨	٠,٢٩٩	٦٩٧ ٤٢٩	١٦٥ ١١٧
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٨٧	٤٤٧
تونـس	٠,٠٣٠	٠,٠٢٤	٥٦ ٨٥٦	١٣ ٤٦٠
جامايكـا	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	١٨ ٩٥١	٤ ٤٨٦
الجبل الأسود	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٩٥	٤٤٩

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٨

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
الجزائر	٠,٠٨٢	٠,٠٦٧	١٥٥ ٤٠٦	٣٦ ٧٩٢
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٩٥	٤٤٩
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٠٦٠	٠,٠٤٩	١١٤ ٣٦٩	٢٧ ١٠٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٨٧	٤٤٧
الجمهوريّة التشيكيّة	٠,٢٧١	٠,٢٢٢	٥١٦ ٥٦٦	١٢٢ ٤٣٥
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٣	٠,٠١٩	٤٣ ٥٨٩	١٠ ٣٢٠
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٥	٠,٠١٢	٢٨ ٤٢٧	٦ ٧٣٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٦٦٠	١ ٣٣٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١١ ٣٢١	٢ ٦٧٨
جمهوريّة كوريـا	٢,٠٩٦	١,٨٥٨	٤ ٣١٨ ٧٠٠	١ ٠٣٨ ٤٨٨
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٩ ٤٧٦	٢ ٢٤٤
جمهورية مولدوفـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٩٥	٤٤٩
جنوب أفريقيا	٠,٢٨٠	٠,٢٢٨	٥٣٠ ٦٥٢	١٢٥ ٦٣٣
جورجيـا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٦٨٦	١ ٣٤٦
الدانمرك	٠,٧١٣	٠,٧٣٣	١ ٦٩٧ ٢٨٢	٤١٧ ٨٤٧
رومانيـا	٠,٠٦٧	٠,٠٥٤	١٢٦ ٩٧٧	٣٠ ٠٦٢
زامبيـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٨٧	٤٤٧
زمبابـوي	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	١٥ ١٦٢	٣ ٥٩٠
سري لانكا	٠,٠١٥	٠,٠١٢	٢٨ ٤٢٧	٦ ٧٣٠
السلفـادور	٠,٠١٩	٠,٠١٥	٣٦ ٠٠٨	٨ ٥٢٥
سلوفاكيا	٠,٠٦١	٠,٠٥٠	١١٥ ٦٠٦	٢٧ ٣٧٠
سلوفينيا	٠,٠٩٣	٠,٠٩٦	٢٢١ ٣٨٥	٥٤ ٥٠٢
سنغافورة	٠,٣٣٥	٠,٣٤٥	٧٩٧ ٤٥٧	١٩٦ ٣٢٢
السنغـال	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٧ ٥٤٧	١ ٧٨٥
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	١٨ ٨٦٧	٤ ٤٦٣
السويد	١,٠٣٣	١,٠٦٣	٢ ٤٥٩ ٠٢٨	٦٠٥ ٣٧٨
سويسرا	١,١٧٣	١,٢٠٧	٢ ٧٩٢ ٢٩٧	٦٨٧ ٤٢٤
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٨٧	٤٤٧
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ ٨١٢	٩٠٤
شيلي	٠,١٥٥	٠,١٢٧	٢٩٥ ٤٥٣	٧٠ ٠٢٧
صربيا	٠,٠٢٠	٠,٠١٦	٣٧ ٩٠٤	٨ ٩٧٤
الصين	٢,٥٧٣	٢,٠٩١	٤ ٨٧٦ ٣١٨	١ ١٥٤ ٤٧٥
طاجيكستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٩٥	٤٤٩
العـراق	٠,٠١٤	٠,٠١١	٢٦ ٥٣٢	٦ ٢٨١
غابـون	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٥ ٢٥٠	٣ ٦١٤
غانا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٧ ٥٨١	١ ٧٩٥
غواتيمـالا	٠,٠٣١	٠,٠٢٥	٥٨ ٧٥١	١٣ ٩٠٩
فرنسا	٦,٠٧٨	٦,٢٥٣	١٤ ٤٦٨ ٥١٧	٣ ٥٦١ ٩٤١
الفلبيـن	٠,٠٧٥	٠,٠٦١	١٤٢ ١٣٩	٣٣ ٦٥١
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,١٩٣	٠,١٥٧	٣٦٥ ٧٧١	٨٦ ٥٩٧
فنلندا	٠,٥٤٤	٠,٥٦٠	١ ٢٩٤ ٩٧٥	٣١٨ ٨٠٤
فييت نام	٠,٠٢٣	٠,٠١٩	٤٣ ٣٩٦	١٠ ٢٦٥
قبـرص	٠,٠٤٢	٠,٠٤٣	٩٩ ٩٨٠	٢٤ ٦١٣
قطـر	٠,٠٨٢	٠,٠٨٤	١٩٥ ١٩٨	٤٨ ٠٥٤
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٩٥	٤٤٩
كازاخستان	٠,٠٢٨	٠,٠٢٣	٥٣ ٠٦٥	١٢ ٥٦٣
الكاميـرون	٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	١٧ ٠٥٧	٤ ٠٣٨
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٨١	٥٨٦
كرواتيـا	٠,٠٤٨	٠,٠٣٩	٩٠ ٩٦٩	٢١ ٥٣٧
كنـدا	٢,٨٧٢	٢,٩٥٥	٦ ٨٣٦ ٧٢٥	١ ٦٨٣ ١٠٤

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٨

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
كوبا	٠,٠٥٢	٠,٠٤٢	٩٨ ٥٥٠	٢٣ ٣٣٢
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	١٧ ٠٥٧	٤ ٠٣٨
كوستاريكا	٠,٠٣١	٠,٠٢٥	٥٨ ٧٥١	١٣ ٩٠٩
كولومبيا	٠,١٠١	٠,٠٨٢	١٩١ ٤١٤	٤٥ ٣١٨
الكويت	٠,١٧٦	٠,١٨١	٤١٨ ٩٦٤	١٠٣ ١٤٣
كينيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	١٨ ٩٥١	٤ ٤٨٦
لاتفيا	٠,٠١٧	٠,٠١٤	٣٢ ٢١٨	٧ ٦٢٨
لبنان	٠,٠٣٣	٠,٠٢٧	٦٢ ٥٤٢	١٤ ٨٠٧
لختنشتاين	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٢٣ ٨٠٦	٥ ٨٦٠
لكسمبورغ	٠,٠٨٢	٠,٠٨٤	١٩٥ ١٩٨	٤٨ ٠٥٤
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٨٧	٤٤٧
ليتوانيا	٠,٠٣٠	٠,٠٢٤	٥٦ ٨٥٦	١٣ ٤٦٠
مالطا	٠,٠١٦	٠,٠١٣	٣٠ ٤٩٨	٧ ٢٢٩
مالي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٨٧	٤٤٧
ماليزيا	٠,١٨٣	٠,١٥٠	٣٤٨ ٨٢٤	٨٢ ٦٧٧
مدغشقر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ ٧٧٤	٨٩٣
مصر	٠,٠٨٥	٠,٠٦٩	١٦١ ٠٩٠	٣٨ ١٣٩
المغرب	٠,٠٤٠	٠,٠٣٢	٧٥ ٨٠٧	١٧ ٩٤٨
المكسيك	٢,١٧٧	١,٧٨٠	٤ ١٤٩ ٦٨١	٩٨٣ ٥٤٧
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٨٧	٤٤٧
المملكة العربيّة السعوديّة	٠,٧٢٢	٠,٥٩٠	١ ٣٧٦ ٢٣٨	٣٢٦ ١٩٢
المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة	٦,٤٠٧	٦,٥٩١	١٥ ٢٥١ ٦٩٨	٣ ٧٥٤ ٧٤٩
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٩٥	٤٤٩
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٨٧	٤٤٧
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠٠٩	٢٠ ٨٤٨	٤ ٩٣٥
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٨٧	٤٤٧
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ١٤٢	١ ٧٥٨
ميانمار	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٩ ٤٣٤	٢ ٢٣٢
ناميبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١١ ٣٧١	٢ ٦٩٣
النرويج	٠,٧٥٤	٠,٧٧٦	١ ٧٩٤ ٨٨١	٤٤١ ٨٧٣
النمسا	٠,٨٥٦	٠,٨٨١	٢ ٠٣٧ ٦٨٤	٥٠١ ٦٤٨
النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٨٨٧	٤٤٧
نيجيريا	٠,٠٤٦	٠,٠٣٧	٨٧ ١٧٩	٢٠ ٦٣٩
نيكاراغوا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ ٧٧٤	٨٩٣
نيوزيلندا	٠,٢٤٧	٠,٢٥٤	٥٨٧ ٩٧٥	١٤٤ ٧٥١
هايتي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ ٧٧٤	٨٩٣
الهند	٠,٤٣٤	٠,٣٥٣	٨٢٢ ٥١١	١٩٤ ٧٣٠
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٩ ٤٧٦	٢ ٢٤٤
هنغاريا	٠,٢٣٥	٠,١٩٢	٤٤٧ ٩٤٤	١٠٦ ١٧٠
هولندا	١,٨٠٧	١,٨٥٩	٤ ٣٠١ ٥١٥	١ ٠٥٨ ٩٧١
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٧١٩	٥٩ ٥١١ ٨٤٠	١٤ ٦٥٠ ٩٦٠
اليابان	١٦,٠٣٧	١٦,٤٩٨	٣٨ ١٧٥ ٦٥٦	٩ ٣٩٨ ٣٠٢
اليمن	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٣ ٢٠٨	٣ ١٢٤
اليونان	٠,٥٧٥	٠,٥١٠	١ ١٨٤ ٧٥٨	٢٨٤ ٨٩٠
المجموع	**١٠٠,٠٠٠**	**١٠٠,٠٠٠**	**٢٣١ ٥٨٣ ٨٨٨**	**٥٦ ٧٧٤ ٤٩٤**

[أ] انظر مشروع القرار ألف بمرفق الوثيقة GC(51)/2، المعنونة "برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩".

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرة ١١٩ من الوثيقة GC(51)/OR.7

GC(51)/RES/11

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات

ألف

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات

إن المؤتمر العام

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(50)/RES/10 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرّف في النفايات،

(ب) وإذ يعترف بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات هو عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والإشعاعات المُؤيِّنة، والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة من أجل ضمان المحافظة على عناصر الأمان التقنية والبشرية عند مستواها الأمثل،

(ج) وإذ يؤكّد دور الوكالة المهم في تعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات من خلال شتى برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي ترويج التعاون الدولي في هذا الصدد،

(د) وإذ يسلِّم بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإرساء وتعهّد بنية أساسية رقابية فعّالة ومستدامة لتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات،

(هـ) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(51)/3 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرّف في النفايات،

(و) وإذ يؤكّد الحاجة الحيوية إلى توفير موارد مستدامة وملائمة ويمكن التنبّؤ بها، فضلاً عن توفير إدارة كفئة، للعمل الذي تضطلع به الأمانة في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ز) وإذ يذكّر بهدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل في تحقيق مستوى عالٍ من الأمان النووي على النطاق العالمي والمحافظة على هذا المستوى من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي بما في ذلك، وحيثما اقتضى الأمر، التعاون التقني المتصل بمجال الأمان،

(ح) وإذ يذكّر بهدف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة بشأن أمان مفاعلات البحوث، المتمثل في تحقيق مستوى أمان رفيع لأمان مفاعلات البحوث على النطاق العالمي والمحافظة على هذا المستوى،

(ط) وإذ يشدّد على جدوى هدف الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرّف في الوقود المستهلك وأمان التصرّف في النفايات المشعّة (الاتفاقية المشتركة) – المتمثل في تحقيق وتعهّد مستوى رفيع من الأمان على النطاق العالمي في مجال التصرّف في الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعّة، من خلال

تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل، حيثما اقتضى الأمر، التعاون التقني المتصل بمجال الأمان – بالنسبة لجميع الدول الأعضاء،

(ي) وإذ يلاحظ تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة البحرية من النفايات المشعة مثل "اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى"، وإذ يلاحظ أيضاً الإشارة الواردة في الوثيقة GC(51)/INF/2 (الصفحة ٢٢) إلى "التخفيض التدريجي أو التخلص الكلي من التصريفات المشعة في البحر" بصفته أحد أهداف الأطراف المتعاقدة في "اتفاقية أوسبار الخاصة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي"،

(ك) وإذ يؤكّد من جديد أهمية التعليم والتدريب في إرساء وتعهّد بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتّخذتها الأمانة في سبيل وضع استراتيجيات لاستدامة التعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات، بما يشمل أمان المصادر المشعّة وأمنها، وإذ يشدّد على أهمية تنفيذ البنود ذات الصلة من القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر العام في هذا المجال،

(ل) وإذ يسلِّم بأن الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية المحتملة، بما في ذلك الأعمال التي تُرتكب بنية شرّيرة المرتبطة بالإرهاب النووي والإشعاعي، قد تؤدي إلى عواقب إشعاعية جسيمة وعواقب أخرى وخيمة على امتداد مساحات جغرافية شاسعة، بحيث تتطلّب تصدياً على صعيد دولي،

(م) وإذ يذكّر بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكّر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، الذي يقتضيها أن تبلغ الوكالة عن الحوادث النووية وأن تقوم، في حدود قدراتها، بتحديد الخبراء والمعدّات والمواد التي يمكن إتاحتها لغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وأن تبلغ الوكالة بذلك، وإذ يذكّر كذلك بالتزام الوكالة في إطار اتفاقية تقديم المساعدة بأن تقوم بجمع تلك المعلومات ونشرها على الدول الأطراف والدول الأعضاء،

(ن) وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدّم الذي أحرزته الأمانة والدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية في تنفيذ خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهب والتصدي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، وإذ يقرّ بضرورة إنشاء آليات لضمان فعّالية واستدامة تنفيذ اتفاقية التبليغ المبكّر، واتفاقية تقديم المساعدة، وخطة العمل المذكورة،

(س) وإذ يذكّر بقراراته السابقة ذات الصلة بأمان وأمن المصادر المشعّة، وبأهداف ومبادئ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها غير الملزمة قانوناً، وإذ يسلّم بقيمة تشجيع التوسّع في تبادل المعلومات حول النُهُجْ الوطنية بشأن مراقبة المصادر المشعّة، وإذ يؤكّد الحاجة المستمرة إلى حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة المترتّبة على الحادثات والطوارئ، والأعمال الشرّيرة، المنطوية على مصادر مشعّة،

–١–
عام

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل وتعزز، رهناً بتوافر الموارد المالية، جهودها المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً إلى إدخال تحسينات فيها؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن تحسين بناها الأساسية الوطنية اللازمة لأمان المنشآت النووية والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بما في ذلك أطرها التشريعية والرقابية؛

٣- ويشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل طلب خدمات استعراضات الأمان وخدمات الاستعراضات الرقابية المتكاملة التي تضطلع بها الوكالة، من أجل تحسين الفعّالية الرقابية وتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات على نحو مستمر؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تواصل تحديد أولوياتها في مجال الأمان باستخدام عملية تقييم متكاملة، وأن تجسّد الرؤى التي تنطوي عليه هذه العملية في صلب خدماتها الاستعراضية جميعها، آخذة في الحسبان المشورة التي تسديها الهيئات الدائمة ذات الصلة، بما في ذلك لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٥- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء، إذا ما رغبت في ذلك، على الاستفادة الفعّالة من موارد التعاون التقني للوكالة بهدف مواصلة تعزيز الأمان؛

٦- ويقرّ بأن تدابير الأمان وتدابير الأمن لديها هدف مشترك يتمثل في حماية حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة، ويدعو الأمانة إلى تعزيز عملية تنسيق أنشطتها وإرشاداتها في مجاليْ الأمان النووي والأمن النووي، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل بهمّة بما يكفل المحافظة على توازن ملائم بين هذه الأنشطة كي يتم ضمان عدم المساس بالأمان؛

٧- ويؤيّد الجهود التي يبذلها الفريق الدولي للأمان النووي ولجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان في تعزيز الأمان النووي على النطاق العالمي ويتطلّع إلى نشر التقارير الوشيكة عن العلاقة البينية القائمة بين الأمان والأمن، وعن تعزيز التعقيبات الواردة من خبرات التشغيل، وعن البنية الأساسية للأمان النووي اللازمة لأمان استخدام المنشآت النووية؛

٨- ويسلّم بأهمية وجود هيئة رقابية فعالة كعنصر أساسي في البنية الأساسية النووية الوطنية، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الفعّالية الرقابية في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرّف في النفايات، ويحثّ الدول الأعضاء التي تباشر برامج قوى نووية جديدة على اتّخاذ خطوات استباقية وفق توقيت مناسب لإنشاء ودعم هيئة رقابية مختصة تتمتّع باستقلالية فعّالة وتتوافر لها الموارد البشرية والمالية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، وعلى مراعاة الاستفادة من خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة التي أنشأتها الأمانة حديثاً، ويثني على فرنسا لاستضافتها أولى بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة ذات النطاق الشامل، ويلاحظ تنامي اهتمام الدول الأعضاء بخدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة

ويلاحظ أيضاً أن إسبانيا ستستضيف حلقة عملية في نهاية عام ٢٠٠٨ بشأن تقاسم الدروس المستفادة من جميع بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة المنقذة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨؛

٩- ويرحّب بتزايد تطوير شبكات الأمان (وفي مقدمتها الشبكة الأيبيرية-الأمريكية للأمان الإشعاعي التابعة للمحفل الأيبيري-الأمريكي للرقابيين، وشبكة الأمان النووي الآسيوية، وشبكة رقباء الأمان الإشعاعي)، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل مع الأمانة في سبيل دعم التعزيز المتواصل لتطوّر النظم والشبكات القائمة على شبكة الويب بشأن تبادل المعلومات والتعاون في مسائل من قبيل تنفيذ الاتفاقيات المتصلة بالأمان النووي، والتعاون بشأن معايير الأمان، ومواءمة نُهُجْ الأمان، وتبادل خبرات التشغيل، وحلّ القضايا الشاملة المتصلة بالأمان النووي؛

١٠- ويرحّب بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر الدولي المعني بالتحدّيات التي تواجهها منظمات الدعم التقني والعلمي في مجال تعزيز الأمان النووي، الذي عُقد في أيكس-آون-بروفنس، بفرنسا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ويدعو الأمانة إلى دراسة توصيات المؤتمر، وبخاصة من أجل تيسير إنشاء شبكات جديدة لمنظمات الدعم التقني والعلمي وغيرها من الهيئات ذات الصلة أو تعزيز ما هو قائم من هذه المنظمات والهيئات؛

١١- ويرحّب بالأعمال القيّمة التي قام بها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية خلال السنة الماضية لتوضيح مدى انطباق نظام المسؤولية النووية الدولي ونطاقه، بما في ذلك حلقته العملية التواصلية التي عقدت في بيرو، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويتطلّع إلى استمرار أعمال الفريق المذكور، بما في ذلك حلقته العملية التواصلية التي على وشك الانعقاد في جنوب أفريقيا وقيامه بدراسة السبل الممكنة التي يمكن بها معالجة ما يُحدّد من ثغرات في النظام المذكور؛

١٢- ويرحّب بقرار المجلس المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن وضع حدود قصوى لاستبعاد كميات المواد النووية الصغيرة من تطبيق اتفاقيات فيينا المتعلقة بالمسؤولية النووية؛

١٣- ويرجو من الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تقدّم تقريراً إلى مجلس المحافظين، في آذار/مارس ٢٠٠٨، عسى أن يكمّل الدراسة الوشيكة حول متطلبات الوكالة المتعلقة بالبرامج والميزانية على مدى العقد القادم، التي أعلنها المدير العام في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (استعراض "٢٠/٢٠")، وحول مدى كفاية الموارد وإمكانية التنبّؤ بها بشأن برنامج الوكالة للأمان النووي، وحول الجهود المبذولة في سبيل تحقيق قاعدة موارد وافية من خلال إحداث وفورات في التكاليف، وتحديد الأولويات، واتّباع وسائل ابتكارية بشأن التمويل؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨) حول تنفيذ هذا القرار والتطوّرات ذات الصلة المستجدّة في غضون ذلك؛

-٢-
برنامج معايير أمان الوكالة

١٥- ويرحّب بقرار المجلس القاضي بوضع متطلبات الأمان بشأن "أمان مرافق دورة الوقود" بوصفها أحد معايير أمان الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية ألف-٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام متطلبات الأمان تلك كأساس لبرامجها الرقابية الوطنية؛

١٦- ويرحّب بالمبادرة التي اتّخذتها لجنة معايير الأمان فيما يتعلق بعموم هيكل معايير الأمان والإدخال المبرّر لتحسينات مستمرة عليها، ويتطلّع إلى تحقيق التكامل على نحو أفضل في عموم معايير الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات وأمان النقل، التي ستنظر فيها لجنة معايير الأمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

١٧- وينوّه بأن الأمانة قد بدأت بتنقيح معايير الأمان الأساسية للوقاية من الإشعاعات المُؤيِّنة ولأمان المصادر الإشعاعية (معايير الأمان الأساسية) بالاشتراك مع جهات شاركت في تقديمها وفي إطار لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان، ويشير إلى تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري الوارد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/61/46 والمنشور الوشيك المتضمّن توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات لعام ٢٠٠٧، ويحثّ الأمانة على التأني في دراسة أية تغييرات محتملة لمعايير الأمان الأساسية وعلى القيام بتبريرها، مع الحرص على تساوقها مع تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وتوصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات ومراعاة الآثار التي تنسحب على اللوائح الوطنية وأهمية المحافظة على الاستقرار في المعايير الدولية؛

١٨- ويشجّع الأمانة على أن تواصل التهيئة لتطبيق معايير أمان الوكالة بناء على طلب الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال وضع إرشادات داعمة؛

-٣-
أمان المنشآت النووية

١٩- ويلاحظ مع الارتياح أن جميع الدول التي تشغّل في الوقت الراهن محطات قوى نووية أصبحت الآن أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويحثّ جميع الدول الأعضاء التي تقوم بتشييد أو تخطيط محطات قوى نووية، أو تنظر في الشروع في برنامج قوى نووية، على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المذكورة كجزء من عملية إقامة وتعهّد البنية الأساسية اللازمة للقوى النووية؛

٢٠- ويتطلّع إلى الاجتماع الاستعراضي الرابع في إطار اتفاقية الأمان النووي، الذي من المقرّر عقده في نيسان/ابريل ٢٠٠٨، ويشير إلى أن فعّالية هذا الاجتماع متوقّفة على مدى استعداد الأطراف المتعاقدة لمواصلة تقديم التقارير على نحو متّسم بالشفافية وعلى مشاركتها مشاركةً تامة في الاجتماع الاستعراضي؛

٢١- ويؤكد مجدداً على ضرورة أن تقوم جميع المنظمات التشغيلية والسلطات الرقابية بمواصلة اعتبار الأمان النووي الأساس الذي تستند إليه قرارات التطوير والتصميم والتشييد والتشغيل المتعلقة بالمنشآت النووية، ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى توفير المساعدة للدول الأعضاء من أجل إقرار وصون معايير وبنية أساسية وطنية وافية للأمان، مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات الدول الأعضاء التي توجد بها منشآت نووية قائمة وخاصة تلك الدول التي تنظر في تطوير القوى النووية كجزء من إستراتيجيتها الوطنية للطاقة؛

٢٢- ويناشد جميع الدول الأعضاء التي توجد لديها منشآت نووية أن تنشئ برامج فعالة للتعقيبات على الخبرة التشغيلية وأن تتقاسم تقييماتها وأفكارها دون قيود مع جميع البلدان الأخرى التي توجد بها منشآت مماثلة؛

٢٣- ويقدر الجهود التي تبذلها الأمانة في تطوير معايير الأمان وخدمات استعراض الأمان الخاصة بمرافق دورة الوقود، ويثني على البرازيل لاستضافتها البعثة التجريبية الخاصة بهذه الخدمة الاستعراضية، ويشجّع الأمانة على تيسير تبادل المعلومات والخبرات الناتجة عن هذه الخدمات الاستعراضية؛

٢٤- ويثني على جهود الوكالة الرامية إلى إدماج تقييمات ثقافة الأمان في خدماتها الاستعراضية، ويثني على أسبانيا لاستعدادها استضافة بعثة تجريبية لمحطة قوى نووية عاملة، ويحث الدول الأعضاء الأخرى على الاستفادة من هذه الخدمات؛

٢٥- ويثني على جهود الأمانة في مجال النظم الإدارية المتكاملة، ويسلم بأهمية القيادة القوية والإدارة الفعالة لأداء المنشآت النووية بطريقة آمنة وموثوقة، ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى إدماج برامج الوكالة في هذا المجال، ويتطلع إلى نتائج الاجتماع الدولي المعني بمعايير الوكالة الخاصة بالنظم الإدارية، المقرر عقده في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٢٦- ويثني على جهود الوكالة في مجال إدارة عمر المحطات من أجل تشغيل المنشآت النووية في الأجل الطويل، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي يوجد لديها منشآت نووية أن تعتبر توجيه الوكالة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجياتها للأمان التشغيلي؛

٢٧- ويواصل تأييد مبادئ وأهداف مدوَّنة قواعد السلوك غير الملزم قانوناً بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجع الدول الأعضاء التي تشيد مفاعلات بحوث أو تشغلها أو تخرجها من الخدمة أو التي يوجد لديها مفاعلات بحوث قيد الإغلاق الممتد، أن تطبق توجيه المدونة، ويسلم بجهود الأمانة في سبيل تنظيم ثلاثة اجتماعات إقليمية عن تطبيق المدونة، ويتطلع إلى نتيجة الاجتماع الدولي المعني بتطبيق المدونة المقرر عقده في فيينا في ٢٠٠٨؛

٢٨- ويتطلع إلى نتائج المؤتمر الدولي المعني بمفاعلات البحوث: إدارتها على نحو مأمون واستخدامها على نحو فعّال، الذي سيعقد في أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بما في ذلك مناقشة تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

٢٩- ويؤيد المساعدة المستمرة التي تقدمها الأمانة لرصد وتحسين أمان وأمن جميع مفاعلات البحوث، ولاسيما الخاضعة لاتفاقات مشاريع وتوريد معقودة مع الوكالة، ويناشد الدول الأعضاء التي لديها اتفاقات مشاريع وتوريد أن تستعرض، بالتعاون مع الأمانة، التطبيق الملائم لمعايير الأمان الراهنة فيما يختص بهذه الاتفاقات؛

٣٠- ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز الأنشطة الإقليمية من أجل تحسين تشغيل مفاعلات البحوث واستخدامها وإغلاقها وإخراجها من الخدمة بأمان؛

٣١- ويسلم بالمساعدة التي توفرها الأمانة للدول الأعضاء بإجرائها، على أساس تطبيق معايير أمان الوكالة، عمليات استعراض أمان لتصاميم المفاعلات القائمة ولجوانب الأمان النوعية لتصاميم المفاعلات الجديدة، ويحث الأمانة على مواصلة جهودها، رهناً بتوافر الموارد، لتطوير خدمات وأدوات تدعم الدول الأعضاء في تعزيز أمان تصاميم المفاعلات القائمة والجديدة؛

٣٢- ويثني على التعزيز المستمر لجهود الأمانة الرامية إلى تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء بشأن الأمان الزلزالي للمنشآت النووية ويشجعه، ويثني على اليابان لدعوتها بعثة خبراء بشأن النتائج والدروس الأولى

المستفادة من الزلزال الذي ضرب محطة القوى النووية في كاشيوازاكي-كاريوا يوم ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧، ويشجّع الدول الأعضاء الأخرى على تبادل الخبرة ذات الصلة؛

٣٣- ويتطلّع إلى حصيلة المؤتمر الدولي المقبل المعني بالمسائل المواضيعية في مجال أمان المنشآت النووية – ضمان الأمان لأغراض التنمية النووية المستدامة؛

–٤–
الأمان الإشعاعي

٣٤- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الدوليّة لوقاية المرضى من الإشعاعات، لاسيما تطوير مواد تدريبية للعاملين في المجال الصحي الذين يستخدمون الكشف الفلوري وإنشاء شبكة في آسيا لأخصائيي جراحات القلب، ويرحب بوضع وثائق توجيهية بشأن الوقاية من الإشعاعات في مجال تكنولوجيات التصوير الحديثة، ويرحب أيضاً بالتعاون المستمر مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية واللجنة الأوروبية واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات والهيئات المهنية ذات الصلة، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأنشطة والاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي، ويلاحظ استصواب عقد مؤتمر دولي عن الأمان الإشعاعي في الطب، بما في ذلك تقنيات التشخيص الإشعاعي والعلاج الإشعاعي الجديدة، من أجل تقاسم المعلومات والدروس المستفادة عن الحادثات والحوادث التي تقع في معرض التطبيق الطبي للإشعاعات؛

٣٥- ويرحب بتقدم الوكالة الجيد في تنفيذها، بمشاركة منظمة العمل الدولية، خطة العمل الدولية للوقاية من الإشعاعات المهنية، ويشجع أمانتي الوكالة ومنظمة العمل الدولية على مواصلة تعاونهما المثمر؛

٣٦- ويحث الأمانة على مواصلة استخدام النهج الإقليمي مع التركيز على المجموعات القطرية دون الإقليمية في أنشطتها الرامية إلى تشجيع الارتقاء بالبنية الأساسية للأمان الإشعاعي، ويرحب بمساهمة شبكة "ألارا" الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى في تعزيز نظم الأمان الإشعاعي المهني في الدول الأعضاء ويشجع الأمانة على إنشاء شبكات مماثلة في أقاليم أخرى رهناً بتوافر الأموال؛

٣٧- ويرحب بتشجيع الأمانة المتواصل للبنى الأساسية الرقابية الوطنية المستدامة لمراقبة المصادر الإشعاعية، لاسيما المصادر الشديدة الخطورة، ويحث الدول الأعضاء على أن تضطلع بدور نشط في تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التحكم الرقابي في المصادر الإشعاعية؛

٣٨- ويرحب بتقدم الأمانة في تنفيذ خطة الأنشطة المتعلقة بوقاية البيئة من الإشعاعات الواردة في الوثيقة GOV/2005/49، ويتطلع إلى نتائج المؤتمر الدولي المعني بالإيكولوجيا الإشعاعية والنشاط الإشعاعي البيئي المقرر عقده في برغن، النرويج، في حزيران/يونيو ٢٠٠٨؛

٣٩- ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى ضمان مشاركة واسعة للبلدان النامية في المؤتمر الثاني عشر المقبل للرابطة الدولية للوقاية من الإشعاعات، "تعزيز الوقاية من الإشعاعات على الصعيد العالمي"، ويحث الأمانة على أن تتخذ أيضاً تدابير ملموسة لضمان نشر المعلومات عن هذا الحدث مبكراً؛

٤٠- ويشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تقوية تطوير وتنفيذ معايير أمان مناسبة في مجال استكشاف اليورانيوم وما يتصل بذلك من تنمية للموارد ويرجو من الأمانة مساعدة الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان هذه، رهناً بتوافر الموارد؛

ـ٥ـ

أمان التصرُّف في النفايات المشعّة

٤١- ويرحب بالازدياد في عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من ٣٢ طرفاً في الاجتماع الاستعراضي الأول المعقود في عام ٢٠٠٣ إلى ٤٥ طرفاً في عام ٢٠٠٧، ويناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة أن تفعل ذلك؛

٤٢- ويرحب بما تبذله الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من جهود لتعزيز شفافية عملية الاستعراض وكفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك إنشاء موقع شبكي لتيسير تقاسم المعلومات فيما بين الاجتماعات الاستعراضية، ويشجع تلك الأطراف على متابعة هذه الجهود استعداداً للاجتماع الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٩؛

٤٣- ويرحب بالأعمال الجارية المتعلقة بوضع متطلبات أمان موحدة بشأن التصرف في النفايات المشعة والتخلص منها وإرشادات أمان شاملة بشأن جميع أنواع مرافق التصرف في النفايات والتخلص منها وبشأن تقييم أمانها وتوضيحه عملياً، مع مراعاة الحاجة إلى توخي الاتساق مع الإرشادات السابقة ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها في سبيل صوغ أدلّة أمان بشأن المواد المشعة الموجودة في الطبيعة؛

٤٤- ويشجّع الدول الأعضاء على المساهمة في تنقيح الأمانة لأرصدة النفايات المشعة التي يتم التخلص منها في البحر وللحوادث وحالات الفقدان في البحر، ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على المساهمة فعلياً في قاعدة بيانات الوكالة بشأن تصريفات النويدات المشعة في الجو وفي البيئة البحرية؛

ـ٦ـ

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٤٥- ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط لإخراج المرافق من الخدمة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة الإخراج من الخدمة؛

٤٦- ويرحب بما أسفر عنه "المؤتمر الدولي المعني بالدروس المستفادة من إخراج المرافق النووية من الخدمة والإنهاء المأمون للأنشطة النووية"، الذي عقد في أثينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويلاحظ أن الأمانة قد استعرضت واستوفت "خطة العمل الدولية بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة" على ضوء استنباطات المؤتمر المذكور؛

٤٧- ويرحب باستهلال "الشبكة الدولية المعنية بالإخراج من الخدمة" لتكون آلية تكفل تبادل المعلومات وتوفر التدريب العملي والإيضاحات العملية مع التركيز على أقاليم أو مواضيع بعينها؛

٤٨- ويشجع الأمانة على مواصلة دعمها للتخطيط لإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة، وعلى وجه الخصوص من خلال المشروع الإيضاحي لإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة؛

٤٩- ويرحّب بدعم الدول الأعضاء المستمر لإخراج المواقع النووية السابقة في العراق من الخدمة واستصلاحها ويشجّع هذا الدعم، كما يشجع الأمانة على الاستمرار في توفير دعمها التقني للمشروع؛

—٧—

التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٥٠- ويشدد على الأهمية الجوهرية لوضع برامج مستدامة للتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث ما زال عند اقتناعه بأن التعليم والتدريب في هذه المجالات يشكلان مكوناً رئيسياً في أية بنية أساسية وافية تخص الأمان؛

٥١- ويرحب بالالتزام المستمر من جانب الأمانة والدول الأعضاء بتنفيذ الإستراتيجية الخاصّة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات من أجل برنامج تعليمي وتدريبي طويل الأمد ومستدام، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم وتوسع برنامج الأنشطة هذا ليشمل المنشآت النووية، ولاسيما مفاعلات البحوث، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

٥٢- ويدعم الأمانة في مواصلة التركيز على تطوير برامج تعليمية وتدريبية مستدامة في الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات، بما في ذلك من خلال إيفاد بعثات لتقييم التعليم والتدريب بهدف تحديد الاحتياجات في مجال التدريب ووضع برامج لتلبية متطلبات التدريب، والمواظبة على بذل الجهود بغية توفير مواد تعليمية إلكترونية مستوفاة، ومواصلة تطوير شبكة المدربين والمراكز التدريبية الإقليمية وتنظيم حلقات عملية بشأن "تدريب المدرِّبين"؛ ويحثّ الأمانة على أن تواصل تقوية الأنشطة المندرجة في تلك المجالات، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

٥٣- ويحث الأمانة على تعزيز وإنفاذ دعمها للدورات التدريبية الإقليمية العليا وفقاً للطلبات الواردة في قرارات سابقة صادرة عن المؤتمر العام، بما في ذلك من خلال توسيع إطار بعثات تقييم التعليم والتدريب بهدف تقييم مراكز التدريب الإقليمية وتعيينها، وإبرام اتفاقات طويلة الأجل مع المراكز الإقليمية التي تنظم هذه الدورات، بغية تحقيق جملة أمور منها ضمان استدامتها؛

—٨—

التأهب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

٥٤- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، وبذلك تساهم في توسيع وتحسين أسس التصدي للطوارئ على الصعيد الدولي لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

٥٥- ويواصل تشجيع جميع الدول الأعضاء على القيام، حيثما لزم الأمر، بتحسين قدراتها الذاتية على التأهّب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، من خلال تحسين قدراتها على الوقاية من الحوادث، والتصدّي للطوارئ، والتخفيف من حدة ما قد ينجم عنها من عواقب وخيمة، ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء في تطوير قدرات وطنية تتسق مع المعايير الدولية؛

٥٦- ويرحّب بأنشطة الأمانة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تدريب طلائع المتصدّين للحادثات والطوارئ الإشعاعية من خلال وضع دليل طلائع المتصدّين للطوارئ الإشعاعية الصادر عن الوكالة وما يرتبط به من أدوات تدريبية؛

٥٧- ويرحّب بجهود الأمانة الرامية إلى إرساء شبكة المساعدة بشأن التصدّي، ويشدد على أهمية هذه الشبكة كإطارٍ للقدرات الوطنية في ميدان المساعدة، بغية تيسير التصدّي السريع للطوارئ الإشعاعية، ويحث بشدة الدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة وغيرها من الدول الأعضاء على دعم الوكالة في مسعاها الهادف إلى تحقيق هذا الالتزام بموجب الاتفاقية المذكورة من خلال تسجيل قدراتها على التصدّي ضمن الشبكة؛

٥٨- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الفريق التنسيقي للسلطات المختصة الوطنية، تنفيذ خطة العمل الدولية لتقوية النظام الدولي للتأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها (٢٠٠٤-٢٠٠٩)، ويحث الدول الأعضاء على المساهمة في تنفيذ خطة العمل هذه، ويرجو من الأمانة مواصلة دعمها لأنشطة الفريق التنسيقي للسلطات المختصة الوطنية؛

٥٩- ويرجو الأمانة أن تواصل تقييم قدرات مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة، وأن تعمل، وفق الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، على تعزيز هذه القدرات بغية تمكين المركز من الاضطلاع بدوره كجهاز للتنسيق ولتيسير التعاون بين الدول الأعضاء، ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء مواصلة استعراض وتبسيط آلياتها الحالية للتبليغ عن الحادثات والطوارئ ولتبادل المعلومات بشأنها؛

٦٠- ويرجو من الأمانة تقديم الاقتراحات بهدف تعزيز فعالية الأطر الدولية للتأهب والتصدّي للطوارئ؛

٦١- ويدعو الأمانة إلى مواصلة جهودها لتبسيط آليات تبادل المعلومات بشأن الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، ويرحّب، في هذا الصدد، بقرار الأمانة المتعلق بإرساء نظام عالمي موحّد للتبليغ عن الحادثات والطوارئ يجمع بين الترتيبات الواردة في "دليل العمليات التقنية المتعلقة بالتبليغ عن حالات الطوارئ وتقديم المساعدة بشأنها" وبين آلية "نظام الأحداث النووية المرتكز على شبكة الويب"، ويشجّع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى إصدار دليل منقح يتضمن جميع إجراءات المقياس الدولي للأحداث النووية الخاص بتصنيف خطورة الأحداث النووية والإشعاعية، ويشجع الدول الأعضاء على الإسراع في تبليغ مركز الحادثات والطوارئ بشأن أي حادثات وحوادث نووية وإشعاعية؛

—٩—
أمان المصادر المشعة وأمنها

٦٢- ويحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(51)/3 بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، ويثني على الأمانة للأعمال التي اضطلعت بها في هذا الصدد؛

٦٣- ويثني على الجهود العديدة، الوطنية والمتعددة الأطراف، الرامية إلى استرداد المصادر المعرّضة للأخطار والمصادر اليتيمة ومراقبتها، ويشجع الأمانة على مواصلة تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتشديد مراقبة المصادر المشعة؛

٦٤- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك، غير الملزمة من الناحية القانونية، بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، ويرحّب بارتفاع مستوى الدعم العالمي للمدونة، منوّهاً بأنه، حتى ١٢ تموز/يوليه

٢٠٠٧، كانت ٨٩ دولة قد عقدت التزاماً سياسياً بالمدونة انسجاماً مع القرارين GC(47)/RES/7.B وGC(48)/RES/10.D، ويحثّ الدول الأخرى على أن تعقد هذا الالتزام؛

٦٥- ويشدد على الدور المهم الذي تؤديه الإرشادات بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعّة فيما يتعلق بإرساء مراقبة عالمية مستمرة على المصادر المشعّة، ويلاحظ أنه، حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغت ٤٣ دولة المدير العام، عملاً بالقرار GC(48)/RES/10.D، بأنها تعتزم التصرّف وفقاً للإرشادات المذكورة على أساس متوائم، ويؤكّد من جديد ضرورة أن تقوم الدول بتنفيذ هذه الإرشادات على نحو تعاوني ومتوائم ومتسق، علماً بأن الإرشادات مكمّلة للمدونة، ويشجّع الدول التي لم تقم بعد بإبلاغ المدير العام على هذا النحو أن تفعل ذلك، مذكّراً بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B، ويشجع الأمانة على توفير المعلومات ذات الصلة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ الدول للإرشادات، رهناً بموافقة الدول المعنية؛

٦٦- ويرحب بالتقدم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في مجال تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، ويشجع الدول الأخرى على أن تحذو الحذو ذاته بغية ضمان استدامة مراقبة المصادر المشعة؛

٦٧- ويحيط علماً بتقرير رئيس الاجتماع التقني المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لأحكام مدوّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية الواردة فيها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، المعقود في فيينا في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويدعو إلى إتاحة هذا التقرير باللغات الرسمية للوكالة، ويلاحظ الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع، ولاسيما تلك المتعلقة باستدامة تنفيذ المدوّنة وقيمة الاجتماعات الإقليمية والشراكات الإقليمية، ويرجو من الأمانة مراعاة هذه الاستنتاجات عند وضع برامجها المستقبلية في هذا المجال، ويشجّع الأمانة على دراسة إمكانية عقد اجتماعات مماثلة مستقبلاً، ربما مرة كل ثلاث سنوات، وفقاً للاحتياجات ورهناً بتوافر الموارد؛

٦٨- ويرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تعزيز بناها الأساسية الرقابية، حسب الاقتضاء، لضمان استدامة مراقبة المصادر المشعّة، ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير الدعم لما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقوية تلك البنى الأساسية، رهناً بتوافر الموارد.

٦٩- ويرحّب بإصدار معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي رقم ٢١٤٨٢: تحذير بشأن الإشعاعات المؤيّنة – رمز تكميلي لتكملة علامة الوريقات الثلاث القائمة المتعلقة بالأشعة المؤيّنة نتيجة لجهد بذلته الأمانة على مدى سنوات عديدة ضمن إطار خطة عمل الوكالة المنقحة بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها (الملحق بالوثيقة GOV/2001/29-GC(45)/12)، ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، رهناً بتوافر الموارد، في بدء استخدام هذه العلامة بالشكل الملائم، ويثني على التعاون المثمر بين الوكالة والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي في هذا الصدد.

٧٠- ويلاحظ أن إسبانيا ستستضيف خلال عام ٢٠٠٨ مؤتمراً دولياً معنياً برصد الإشعاعات في الخردة المعدنية.

–باء–
أمان النقل

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ تقرير أمان النقل الوارد في الوثيقة GC(51)/3،

(ب) وإذ يلاحظ الشواغل بشأن احتمال وقوع حادث أو حادثة أثناء نقل المواد المشعّة عن طريق البحر وبشأن أهمية حماية السكان والصحة البشرية والبيئة وكذلك الحماية من الخسائر الاقتصادية الفعلية، على النحو المُحدّد في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة،

(ج) وإذ يسلّم بأن سجلَّ أمان النقل البحري للمواد النوويّة ظلَّ ممتازاً على مرِّ السنين،

(د) وإذ يشير إلى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

(هـ) وإذ يؤكّد من جديد اختصاص الوكالة بالنسبة لأمان نقل المواد المشعّة،

(و) وإذ يؤكّد من جديد حقوق وحريّات الملاحة البحريّة والجويّة، المنصوص عليها في القانون الدوليّ والمعبَّر عنها في الصكوك الدوليّة ذات الصلة،

(ز) وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز أمان الملاحة الدولية،

(ح) وإذ يشدد على أن المؤتمر العام شجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمة تقييم أمان النقل التي تقدّمها الوكالة،

(ط) وإذ يشير إلى القرارات GC(50)/RES/10، وGC(49)/RES/9، وGC(48)/RES/10، وGC(47)/RES/7، وGC(46)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة للمواد المشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، توكيدات، بناءً على طلبها، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة نقل الوكالة وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات المقدَّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية المادّيّة والأمان،

(ي) وإذ يدرك الشواغل بشأن احتمال نشوء أضرار في حالة وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري لمواد مشعّة، بما في ذلك تلوُّث البيئة البحريّة، وإذ يدرك أيضاً أهمية وجود آليّات فعّالة لتحديد المسؤوليّة، وإذ يعتقد أنَّه لابدَّ من تطبيق مبدأ المسؤوليّة الصارمة في حالة حدوث أضرار نوويّة ناجمة عن أيّ حادث أو حادثة أثناء نقل مواد مشعّة،

(ك) وإذ يدرك التغيّرات التي تشهدها الأنماط المناخية العالمية، وإذ يقرّ، في هذا الصدد، بالدور الهام الذي تؤديه الوكالة لمواصلة ضمان التصدّي لهذه التغيّرات،

(ل) وإذ يلاحظ أهميّة الأمن فيما يتعلَّق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة، والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتّخاذ تدابير وافية لردع أو قمع الأعمال

الإرهابيّة وسائر الأعمال العدائيّة أو الإجراميّة الموجَّهة ضدَّ ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

١- ينوّه باستمرار التقدّم المُحرز فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعة، التي وافق عليها المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٤، والمستندة إلى نتائج المؤتمر الدولي بشأن أمان نقل المواد المشعة الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٣، ويشجّع الأمانة على أن تسعى إلى تنفيذ جميع مجالات خطة العمل ويشجّع الدول الأعضاء على أن تتعاون مع الأمانة تعاوناً تاماً من أجل بلوغ هذه الغاية؛

٢- ويشدّد على أهمية اعتماد آليات فعّالة لتحديد المسؤولية من أجل التأمين حيال الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة وحيال الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري للمواد المشعّة، ويحيط علماً بوضع مجلس المحافظين لحدود قصوى جديدة بشأن استبعاد كميات المواد النووية الصغيرة من نطاق تطبيق الاتفاقيات ذات الصلة بشأن المسؤولية النووية، ويرحّب بالعمل القيّم المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، بما في ذلك دراسة انطباق ونطاق نظام المسؤولية النووية التابع للوكالة ودراسة وتعيين أي إجراءات خاصة إضافية ترمي إلى التصدّي لأي فجوات قد تكون قائمة في نطاق النظام ومجال تطبيقه، ويتطلع إلى مواصلة فريق الخبراء المذكور عمله، ولاسيما أنشطته الإضافية في مجال التواصل الخارجي، ويحيط علماً بالحلقة العملية التي أقيمت في بيرو في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لبلدان أمريكا اللاتينية والحلقة العملية المقبلة المزمع عقدها في جنوب أفريقيا للبلدان الإفريقية، ويرجو من الأمانة تقديم تقارير، في الأوقات الملائمة، بشأن العمل المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء؛

٣- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة المتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود وفق توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل وتدعيم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعّة. وينبغي ألا تتعارض المعلومات والردود المقدَّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية الماديّة والأمان؛

٤- ويؤكّد أهميّة مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص النقل البحري المأمون للمواد المشعّة، وفي هذا السياق يرحّب بالمناقشات غير الرسمية بشأن الاتصالات، التي جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، في ظلّ مشاركة الوكالة، وينوّه باعتزام تلك الدول إجراء مزيد من المناقشات في ظلّ مشاركة الوكالة، ويتطلع إلى إحراز تقدم صوب التصدي للشواغل بين الدول الساحلية والدول الشاحنة وفهم تلك الشواغل، ويرحّب بالمحادثات الثنائية التي قد تقام بين الدول الشاحنة والدول الساحلية ذات الصلة بشأن القضايا المرتبطة بالشواغل المشتركة، ويعرب عن الأمل في أن ينتج عن ذلك مزيداً من التحسّن في الثقة المتبادلة، لاسيما عبر الممارسات الطوعية في مجال الاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في هذا الصدد؛

٥- ويرحب بتبادل الآراء البناء الذي جرى في الحلقة الدراسية المعنية بالمسائل التقنية المعقدة المتعلقة بنقل المواد المشعة، التي عقدت في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والتي استعرضت أحدث المعلومات عن هذه المسائل؛

٦- ويرحّب بما هو جار حتى الآن من تنفيذ خطة العمل الدوليّة من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة والتصدّي لها، التي أقرها المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذها وإلى اتخاذ مزيد من التدابير بما يكفل تحسين عموم القدرة الدولية في مجال التصدّي للطوارئ وبخاصة فيما يتعلق بالحادثات البحرية المحتملة؛

٧- ويثني على الدول الأعضاء التي سبق أن استفادت من خدمة التقييم التي توفرها الوكالة، ويشجعها على تنفيذ ما انتهت إليه بعثات الخدمة من توصيات واقتراحات وكذلك تقاسم ممارساتها الجيِّدة مع سائر الدول الأعضاء، ويشجّع الدول الأعضاء الأخرى على الانتفاع من الخدمة المذكورة وعلى تحسين ممارسات النقل استناداً إلى توصيات واقتراحات هذه البعثات؛

٨- ويحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابيّة وطنيّة تنظِّم نقل المواد المشعّة على الإسراع في اعتماد وثائق كهذه، ويحثُّ كذلك جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابيّة متوافقة مع طبعة لائحة نقل الوكالة الراهنة، التي جرى تعديلها مؤخراً؛

٩- وينوّه بعمل الأمانة في ميدان أمن نقل المواد المشعة، ويرحّب بصياغة الدورات التدريبية حول أمن النقل، ويتطلّع إلى نشر الوثيقة التابعة لسلسلة الأمن النووي بشأن أمن المواد المشعة أثناء النقل؛

١٠- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون مع الوكالة في استخدام الإجراءات المتعلقة بتصنيف الحادثات الإشعاعية أثناء عمليات النقل وفي توفير المعلومات اللازمة للتشغيل الفعّال لكل من قاعدة بيانات الأحداث المتعلقة بنقل المواد المشعة والمقياس الدولي للأحداث النووية؛

١١- ويذكِّر بأن المجلس وافق في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على سياسة تقضي باستعراض وتنقيح لائحة نقل الوكالة بحيث يتم استعراضها كل عامين (وهي الدورة الاستعراضية الراهنة لدى الهيئات الدولية ذات الصلة)، على أن يُتخذ القرار بشأن التنقيح والنشر استناداً إلى تقييمات تجريها لجنة معايير أمان النقل واللجنة المعنية بمعايير الأمان لمدى وجود مبرّرات مهمّة كافية من زاوية الأمان تستدعي اقتراحاً بالتغيير؛

١٢- ويناشد الوكالة أن تواصل مراعاة البراهين العلمية المتعلقة بالأنماط المناخية العالمية المتغيّرة، وتغيّرات البنية الأساسية وتغيّرات العمليات الصناعية، في عملية الاستعراض المتواصلة لمعايير أمان الوكالة ذات الصلة؛

١٣- ويرحّب بإرساء عملية يمكن أن تسوى فيها الاختلافات اللغوية بين لائحة الوكالة النموذجية ولائحة الأمم المتحدة النموذجية ويسلّم بالاختلافات بين نص الوكالة ونص الأمم المتحدة على أنها قضية يجب النظر فيها ضمن عملية استعراض لوائح نقل الوكالة بما يحتمل أن يؤدي إلى إصدار طبعة ٢٠٠٩؛

١٤- وينوّه بتشكيل اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحنات المواد المشعة، ويحث الأمانة على العمل بنشاط لتيسير عمل اللجنة التوجيهية، بما في ذلك وضع خطة عمل وقاعدة بيانات خاصة بحادثات رفض الشحن، ويشجّع الدول الأعضاء على التعاون مع اللجنة التوجيهية وعملها، وينوّه بنجاح الحلقة العملية الإقليمية المعقودة في أوروغواي حول حالات رفض الشحنات في تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويشجّع عقد المزيد من الحلقات العملية الإقليمية في آسيا وأفريقيا وأوروبا الوسطى، ويرحّب بالتقدم المحرز، بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية، بشأن المشاكل المتصلة بحالات رفض الشحنات الجوية للمواد المشعّة

(لاسيما ما يتعلق منها بالتطبيقات الطبية)، ويتطلّع إلى تسوية مرضية لهذه المسألة، وفي هذا السياق، يواصل مناشدة الدول الأعضاء لتيسير نقل هذه المواد المشعة عندما يتم ذلك امتثالاً للوائح نقل الوكالة؛

١٥- ويسلِّم بالتقدّم المُحرز بشأن التعليم والتدريب فيما يخص النقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية اللازمة وترجمتها إلى اللغات الرسمية، ويرحب بالدورة التي عقدت في ماليزيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبالخطط الرامية إلى عقد دورات تدريبية إقليمية أخرى كل سنتين أو ثلاث سنوات، ويرجو من المدير العام أن يواصل تقوية جهود الوكالة وتوسيع نطاقها في هذا المجال، لاسيما بغية ضمان التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وعمل الوكالة المرتبط بحالات رفض الشحن (عن طريق إدراج معلومات بشأن استخدامات المواد المشعة على شكل وحدة نمطية في التدريب)، بما يشمل الاستعانة بالقدر الممكن بخبراء من المناطق المعنية، رهناً بتوافر الموارد؛

١٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى دورة المؤتمر العام العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨) عن تنفيذ هذا القرار.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرة ٥٧ من الوثيقة GC(51)/OR.9

GC(51)/RES/12

الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(ب) وإذ يأخذ في الاعتبار، على ضوء التنامي المطرد لعدد الهجمات الإرهابية المأساوية في العالم أجمع، الحاجة إلى مواصلة توجيه الانتباه الخاص للآثار المحتمل أن تترتَّب على الأعمال الإرهابيّة بالنسبة لأمن المواد النوويّة والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، على نحو يشمل مرافق مرتبطة بها، وإذ يؤكد على أهميّة تدابير الحماية الماديّة والتدابير الأخرى لمكافحة الاتّجار غير المشروع وأهمية النظم الرقابيّة الوطنيّة بالنسبة لضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال الشريرة، بما في ذلك استخدام المواد المشعّة في صنع أجهزة تشتت إشعاعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره خطة الأمن النووي الرباعية السنوات ٢٠٠٦- ٢٠٠٩ التي أقرها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

(د) وإذ يسلِّم بأنَّ منهجيّة تقدير المخاطر استناداً إلى التهديدات تنطبق على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، واضعاً نصب عينيه ضرورة الحرص على ألا يؤدي تدابير تقوية الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية،

(هـ) وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو وفقاً للالتزامات الدولية بالإبقاء على نحو فعال على الأمان والأمن النوويين، وإذ يؤكّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يشير إلى مساهمة التعاون الدولي الهامة في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(و) وإذ يشير إلى القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يناشد جميع الدول أن تتعاون، خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائيّة ومتعدِّدة الأطراف، من أجل منع وقمع الهجمات الإرهابية،

(ز) وإذ يلاحظ أيضاً أن إجراءات المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وصول الفاعلين الذين ليست لهم صفة الدولة إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، لاسيما قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، تشكل مساهمات مهمة في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، وإذ يلاحظ المبادرات ذات الصلة بذلك،

(ح) وإذ يحيط علماً بقيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باعتماد القرار ١٦٧٣ الذي يمدد التفويض الممنوح للجنة القرار ١٥٤٠ بشأن تعزيز التنفيذ التام للقرار المذكور، وإذ يعتزم مواصلة العمل بهمة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بلوغ هذه الغاية الهامة،

(ط) وإذ يحيط علماً في هذا السياق بشتى مساهمات مجموعة الـ ٨ منذ إقرار الشراكة العالمية المناهضة لانتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل في مؤتمر قمة كاناناسكيس في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك إعلان هايلينغدام الذي صدر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن مكافحة الإرهاب، والتقرير المتعلق بدعم مجموعة الـ ٨ لجهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب؛ وإذ يحيط علماً أيضاً بتنفيذ إستراتيجية الاتحاد الأوروبي المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمساهمات الوطنية والدولية الأخرى مثل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

(ي) وإذ يذكّر بأن هناك مؤتمرات دولية أعربت عن تقديرها للعون والدعم الدوليين المقدمين إلى برامج وطنية ترمي إلى تأمين ومراقبة غير المؤمن من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى على نحو يتسق مع القوانين واللوائح الوطنية،

(ك) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفها الصك المتعدد الأطراف الوحيد الملزم قانوناً الذي يعالج مسألة الحماية المادية للمواد النووية،

(ل) وإذ يحيط علماً بدور الوكالة في تيسير وضع وثائق وثيقة الصلة بالأمن النووي ترسي أساسيات وتوصيات ومبادئ وإرشادات من أجل مساعدة الدول على تنفيذ الصكوك الدولية الملزمة قانوناً وغير الملزمة قانوناً،

(م) وإذ يذكّر في هذا السياق بالدور الهام الذي أدته التوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (الوثيقة INFCIRC/225) في توفير إرشادات مقبولة دولياً بشأن الحماية المادية الفعالة؛ وإذ يلاحظ أن الوثيقة INFCIRC/225، التي نقحت آخر ما نقحت في عام ١٩٩٩، تحتاج إلى تنقيح مرة أخرى من أجل التصدي للتهديد الراهن المتمثل في الإرهاب النووي والإشعاعي،

(ن) ويحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٦١/ ٨٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي نص على جملة أمور منها دعوة جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من اقتناء أسلحة دمار شامل ووسائل إيصال تلك الأسلحة؛ وإذ يرحب ببدء نفاذ "الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي" في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

(س) وإذ يشير إلى أنَّ هناك اتفاقات دوليّة أخرى، تم التفاوض عليها تحت رعاية الوكالة، لها صلة بإتباع نهج متكامل – قائم على المنع – حيال الأمن النووي والحماية الماديّة للمواد النوويّة والموادّ المشعّة الأخرى من خطر الإرهاب النووي والإشعاعي، علماً بأن تلك الاتفاقات تشمل اتفاقيّة التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي، واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقيّة الأمان النووي، والاتفاقيّة المشتركة بشأن أمان التصرُّف في الوقود المستهلك وأمان التصرُّف في النفايات المشعّة،

(ع) وإذ يؤكد من جديد على أهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها كصك قيِّم يكفل تعزيز أمان المصادر المشعة وأمنها، وإذ يسلم في الوقت ذاته بأن المدونة ليست صكاً ملزماً من الناحية القانونية،

(ف) وإذ يشير إلى المساهمة الرئيسية التي يقدمها نظام ضمانات الوكالة، وكذلك مساهمة النظم الحكوميّة لحصر ومراقبة المواد النووية، في منع الاتّجار غير المشروع بالمواد النووية وردع تحريفها وكشفه،

(ص) وإذ يقر بالعمل الذي بذلته الوكالة بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل كفالة فعالية وعولية المعدات المستخدمة في الكشف عن التحريك غير المشروع للمواد النووية والإشعاعية، وبالحاجة إلى مواصلة عمل الوكالة في هذا الصدد،

(ق) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتّصلة بالأمن النووي والإشعاعي، لا سيما المعلومات التي يمكن أن تجتذب اهتمام الإرهابيين،

١- يحيط علماً مع التقدير "بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠٠٧" الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(51)/15 بشأن التدابير الرامية إلى تحسين الأمن النووي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي؛ وهو التقرير الصادر استجابة للقرار GC(50)/RES/11؛ ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لتنفيذ كل من خطة أنشطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، ويتطلع إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى تحسين الأمن النووي والإشعاعي وإلى منع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

٢- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى توفير الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك المساهمات العينيّة، لتحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي، وإلى تزويد صندوق الأمن النووي بما يلزمه من دعم سياسي، ومن دعم مالي على أساس طوعي؛ ويرحب بالمساهمات التي وردت فعلاً إلى صندوق الأمن النووي؛

٤- ويرحب باعتماد تعديل هام لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اختصاراً: "الاتفاقية")، بتوافق الآراء في المؤتمر الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٥ في فيينا، يقوي الاتفاقية على نحو جوهري، حيث يمدد نطاقها ليشمل الحماية المادية للمرافق النووية ونقل المواد النووية وتخزينها واستخدامها على الصعيد المحلي، معززاً بذلك الأمن النووي العالمي؛ ويناشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعجل بالتصديق على التعديل والعمل على إنفاذه سريعاً ؛ ويشجّعها على التصرف وفقاً للغاية والهدف اللذين ينشدهما التعديل إلى حين دخوله حيز النفاذ، ويناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وإلى تعديلها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تيسر إجراء تنقيح للوثيقة INFCIRC/225 من جانب الدول الأعضاء؛

٦- ويعرب عن عميق ارتياحه إزاء دخول "الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي" حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وذلك باعتبارها الصك الدولي المتعدد الأطراف الثالث عشر الذي يتناول مسألة الإرهاب؛ ويذكّر بالمهام التي أسندتها تلك الاتفاقية إلى الوكالة؛ ويناشد جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٧- ويرحّب بالاعتماد الإجماعي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لقرار الجمعية العامة بشأن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي يشجّع الوكالة على مساعدة الدول في بناء القدرات لمنع الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية، وضمان الأمن في المرافق المتصلة بذلك، والاستجابة الفعّالة في حال وقوع هجوم تستخدم فيه مثل هذه المواد؛

٨- ويشجع الأمانة على الاستمرار، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في أداء دور إيجابي في المبادرات الدولية المتعلقة بالأمن النووي، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ضمن إطار برنامجها الخاص بالأمن النووي؛

٩- ويناشد جميع الدول عدم توفير أي شكل من أشكال الدعم لأي أطراف فاعلة ليست لها صفة الدولة ترتكب أعمالاً إرهابية نووية أو إشعاعية أو تنوي ارتكاب أعمال إرهابية نووية أو إشعاعية، واتّخاذ كافة الخطوات الضرورية المطلوبة بموجب قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ١٥٤٠ الذي نص، في جملة أمور، على منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة؛ ويدعو الأمانة إلى توفير مثل هذه المساعدة – ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي – للدول الأعضاء، بناء على طلبها، حتى تفي تلك الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في القرار المذكور والتزاماتها إزاء لجنة القرار ١٥٤٠؛

١٠- ويناشد جميع الدول أن تكفل أن إجراءات تقوية الأمن النووي ينبغي ألاّ تعرقل التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وتبادل المواد النووية لأغراض سلمية وتشجيع استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية؛

١١- ويرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة ومنع الأنشطة غير المشروعة المنطوية على مواد نوويّة ومواد مشعّة أخرى وكشفها والتصدّي لها، وذلك من أجل تحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

١٢- ويرحِّب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها لوضع ترتيبات تكفل تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك مواصلة تعهُّد برنامج قاعدة بيانات الاتِّجار غير المشروع، ويدعو جميع الدول إلى المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع على أساس طوعي، ويدعو كذلك جميع الدول إلى النظر في الخطر المحتمل أن ينجم عن الاتجار غير المشروع عبر حدودها وداخل أراضيها؛

١٣- ويرحب بالجهد الذي تبذله الوكالة في مجال الكيمياء الشرعية النووية، واستهلال مشروع بحثي منسّق بشأن تحسين التدابير التقنية للكشف عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والتصدي له، ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم مستمر لأنشطة الوكالة المتصلة بالكشف عن منشأ المواد النووية أو المشعة التي يتم الاتجار بها على نحو غير مشروع أو بتحديد هذا المنشأ؛

١٤- ويرحب بجهود الوكالة الرامية إلى مساعدة البلدان التي اختارت، طوعاً، تحويل مفاعلات البحوث بحيث تعمل باليورانيوم الضعيف الإثراء بدلاً من اليورانيوم الشديد الإثراء؛

١٥- ويلاحظ مع التقدير عمل الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي في إسداء المشورة المقدَّمة من خبراء الدول الأعضاء بشأن توجهات أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي وبشأن تنفيذ تلك الأنشطة، وفي استعراض الوثائق والخدمات المرتبطة بذلك؛

١٦- ويحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ ما يلزم من تدابير بشأن السرية، وأن تقدم تقريراً حسب الاقتضاء إلى مجلس المحافظين عن حالة تنفيذ تدابير السرية الجديدة؛

١٧- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل – بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، وعملاً بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، تنفيذ أنشطة الوكالة المتَّصلة بالأمن النووي والإشعاعي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي؛

١٨- ويرحب بمبادرة الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول، حسب الاقتضاء، على تخطيط أنشطتها اللاحقة المتعلقة بالأمن النووي، لا سيما من خلال الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويشجع الوكالة على إعداد تقرير سنوي يسلط الضوء على الإنجازات الملموسة التي تحققت في العام السابق ويحدد أهداف وأولويات العام التالي؛

١٩- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام، في دورته الثانية والخمسين (٢٠٠٨)، هذا التقرير الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة بشأن تلك القضايا.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ٥٨ من الوثيقة GC(51)/OR.9

GC(51)/RES/13 **تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(50)/RES/12، بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أن أهداف الوكالة التي نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات المقدمة "على نحو يخدم أي غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يرى أن تقوية أنشطة التعاون التقني المتعلّقة بالاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة وتطبيقاتها العمليّة سوف تسهم إسهاماً جوهريا في رفاه شعوب العالم وتساعد على الارتقاء بنوعيّة حياتها، لا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة،

(هـ) وإذ يشدّد على أهمية تقاسم المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النوويّة إلى البلدان النامية لضمان استدامة قدراتها العلميّة والتكنولوجيّة ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في التنمية الاجتماعيّة-الاقتصاديّة،

(و) وإذ يدرك ضخامة عدد المشاريع المصدق عليها دون تمويل (بما فيها مشاريع الحاشية (أ)) المدرجة في إطار برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النوويّة من إمكانات تكفل تلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، وكذلك ضرورة التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية المناخ،

(ح) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير أمان معترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة،

(ط) وإذ يشير إلى القرارات السابقة التي تحبّذ إقامة شراكات تعليمية ابتكارية مثل الجامعة النووية العالمية التي تضمّ أوساطاً أكاديمية، وحكومات، وقطاع الصناعة، وإذ يثق بأن مبادرات كهذه يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة والدول الأعضاء، دوراً قيّماً في ترويج معايير تعليمية راسخة وبناء شراكات تفيد المهن النووية العالمية التي تشهد توسّعاً، وإذ يشير أيضاً إلى النجاح الذي أحرزه المعهد الصيفي الثالث، التابع للجامعة النووية العالمية، في دايجون بجمهورية كوريا في تموز/يوليه-آب/أغسطس ٢٠٠٧،

(ي) وإذ يؤكد ضرورة أن تكون موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي وإذ يحيط علماً بأن المدير العام قد أصدر مؤخرا تقريراً تحت عنوان "موارد برنامج التعاون التقني – كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها"،

(ك) وإذ يقدر أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني في ازدياد وقد بلغ ١١٥ في عام ٢٠٠٦، وأنه ينبغي بالتالي تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم وواقعي مع مراعاة الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء،

(ل) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين الخاص بتحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ عند مستوى ٨٠ مليون دولار أمريكي في كلٍّ من هذين العامين، وأن على أرقام التخطيط الإرشادية للأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ أن تناهز ٨٢ مليون دولار أمريكي، على ألا تقل عن ذلك،

(م) وإذ يذكّر بالمقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2003/48)، وأقره المؤتمر العام في دورته السابعة والأربعين، والذي ينص على الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وأنشطتها الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وكذلك على نطاق البرامج الرئيسية جميعها، وعلى التفاوض بشأن المبالغ المستهدفة لصندوق التعاون التقني، مع مراعاة الطبيعة الطوعية للمساهمات في هذا الصندوق، على أساس التغيّرات التي تطرأ على الميزانية العادية ومعامل تسوية الأسعار في الأعوام المناظرة، وإذ يراعي أيضاً السجل الرسمي للمفاوضات التي أتاحت التوصل إلى اتفاق بشأن البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩،

(ن) وإذ يذكّر بالتزام الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية وإذ يلاحظ مع التقدير السجل الجيد لعدد متزايد من الدول الأعضاء بشأن سداد مدفوعاتها الأولية الخاصة بتكاليف المشاركة الوطنية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، مع العلم بأن هذه الدفعات تظهر الالتزام القوي من جانب الدول الأعضاء النامية ببرنامج التعاون التقني، وإذ يقرّ أيضاً بالحاجة إلى مراعاة التفاوت فيما بين اللوائح المالية الوطنية والتوقيتات المالية والضريبية الوطنية،

(س) وإذ يحيط علماً بالنتائج المترتبة على آلية معدّل التحقيق كما حدّدها القرار GC(44)/RES/8 وإذ يلاحظ مع التقدير بلوغ نسبة ٩٣% من معدل التحقيق مع حلول نهاية عام ٢٠٠٦، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠% الذي يتسم بأهمية جوهرية لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ع) وإذ يشير إلى ضرورة أن يكون تمويل التعاون التقني منسجماً مع مفهوم "المسؤولية المشتركة" وإلى أن جميع الأعضاء يتحملون مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني،

(ف) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملة وفي أوانها،

(ص) وإذ يسلّم بأن فعالية آلية المراعاة الواجبة تتوقف على تطبيقها المتسق على جميع الدول الأعضاء، وإذ يتطلع إلى استعراض هذه الآلية على ضوء تعليقات مراجع الحسابات الخارجي كما وردت في حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥ (الوثيقة GC(50)/8) والشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

(ق) وإذ يعرب عن قلقه لأن بعض الدول الأعضاء لا تساهم بكامل حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني أو أنها لا تساهم في الصندوق على الإطلاق،

(ر) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرائق منها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً في دعم تلك الأنشطة وتنفيذها،

(ش) وإذ يعترف بأن تخطيط وتنمية الموارد البشريّة وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة وتوريد المعدات الملائمة تظلُّ كلُّها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(ت) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بشأن تنفيذ "إستراتيجيّة التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليميّة لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجيّة القطريّة والتخطيط المواضيعي، وبذل الجهود لضمان أن تتَّفق المشاريع مع الأولويّات الوطنيّة للدول الأعضاء، وتشجيع أنشطة التعاون التقني، ولاسيَّما من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومراكز الموارد الإقليميّة، وإقامة الشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية، والقيام بالتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المذكرة SEC/NOT/1790: المرفق ١)،

(ث) وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير ملزمة قانوناً، وإذ يشير إلى أنها توضع من جانب الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وترويج التعاون التقني بين البلدان النامية،

(خ) وإذ يكرر التأكيد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني ومواصلة تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وجدواه بناء على طلبات الدول الأعضاء واحتياجاتها، وإذ يؤكّد أنه ينبغي أيضاً لجميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد أن تحفظ وتعزّز امتلاك الدول الأعضاء المتلقية لمشاريع التعاون التقني،

(ذ) وإذ يقدِّر مساهمة برنامج التعاون التقني في تحقيق الأهداف الوطنيّة المتعلّقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، لا سيما البلدان النامية وأقلّ البلدان نموّاً،

(ض) وإذ يحيط علماً بالتقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالاتساق ضمن كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، والمتضمن اقتراحاً بإرساء نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وأداء البرامج القطرية من جانب جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ممّا قد يكون له أثر ممكن على برنامج التعاون التقني في مجالات عدة منها حشد الموارد، فيما يحيط علماً بالعلاقة التي تربط الوكالة بمنظومة الأمم المتحدة، وبطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته،

(أ أ) وإذ يعترف بأنّ الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات هي شركاء مهمون في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وفي الترويج لاستخدام التكنولوجيات النوويّة والتكنولوجيّات

المتَّصلة بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين،

(ب ب) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف النوويّة، ولا سيما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في سبيل مساعدة الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات على تعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة في هذا المجال، بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها المتَّصلة بالاعتماد على الذات والاستدامة،

(ج ج) وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة، من خلال برنامج التعاون التقني، في سبيل القيام طوعاً بخفض وإعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الناتج عن مرافق البحوث النووية،

(د د) وإذ يلاحظ بارتياح أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤/٦٠ الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ،المعنون "تقوية التعاون الدولي وتنسيق الجهود من أجل دراسة عواقب كارثة تشرنوبل والتخفيف منها وتدنيتها"، قد لاحظ بارتياح المساعدة التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أكثر البلدان تضرراً من أجل إصلاح البيئة الزراعية والحضرية واتخاذ تدابير زراعية مضادة فعالة التكلفة ورصد التعرض البشري في المناطق المتضررة من كارثة تشرنوبل، كما أن القرار دعا الدول إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الجارية التي تبذلها تلك البلدان من أجل التخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل،

(هـ هـ) وإذ ينوّه بالهيكل الجديد لإدارة التعاون التقني وبالمبادرات التي أطلقتها، كإطار إدارة دورة المشاريع مثلاً، وإذ يؤكد على ضرورة تقدير انعكاسات تلك المبادرات على جملة أمور منها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة تأدية تلك البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ، وإذ ينوّه أيضاً بما قالته الأمانة من أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن يكون لها أي تأثير سلبي على تأدية وتنفيذ برنامج التعاون التقني،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية فيما بين الدول الأعضاء من أجل الاستخدامات السلمية؛ كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل بالتشاور مع الدول الأعضاء بغية إرساء السبل، بما فيها الآليات، الكفيلة بتحقيق هدف جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستأنف وأن يواصل تطوير وتيسير، اقتسام التكاليف والاستعانة بمصادر خارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، وأن يتأكّد من أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحدّدة التوقيت؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المجموعات الإقليميّة ذات الصلة وفي إطار الاتفاقات التعاونية الإقليمية ذات الصلة، فيما يتعلّق بتحديد مراكز الموارد الإقليميّة أو غيرها من المعاهد المؤهَّلة، ووضع مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز وبتطوير وتحسين آليّات الشراكات المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والواقعية والمحددة التوقيت في سياق تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بدفع حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني، وأن تدفعها للصندوق في حينها؛

٦- ويشجّع الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على سداد تكاليف المشاركة الوطنية المستحقة عليها في حينها، ويرجو الدول الأعضاء المتلقية المتأخرة في سداد التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام، مع الإحاطة بانخفاض قيمة المتأخرات في عام ٢٠٠٦ مقارنة بما كانت عليه في عام ٢٠٠٥ وأيضاً بخطط السداد التي أرستها ست دول أعضاء لتغطية مبلغ ١,١ مليون دولار في هذا الصدد؛

٧- ويشدّد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات الدول الأعضاء واحتياجاتها في جميع مجالات الاهتمام، ويسلط الضوء على أهمية المشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن استخدام التخطيط المواضيعي كأداة تتيح التوصل إلى أنجع وأفضل الحلول التقنية لمشكلة تنموية عامة؛

٨- ويرجو من الأمانة العمل على أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، في هذا الصدد، وألا تتأثّر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٩- ويرجو كذلك أن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقصي إمكانية سداد تكاليف المشاركة الوطنية بشكل عيني ومدى إمكانية تنفيذ ذلك من الناحية العملية، وأن تبحث، في هذا السياق، عن أساليب فعالة يمكن بها تقدير قيمة المساهمات العينية بدقة لحين تنفيذ المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تطلع مجلس المحافظين بشأن تطبيق آليّة المراعاة الواجبة على الدول الأعضاء وبشأن فعالية هذه الآلية، ويرجو منها كذلك أن تدرج في تقريرها خيارات بشأن آلية قد تستخدم كبديل عن النهج الحالي ويمكن تطبيقها على جميع الدول الأعضاء بالتساوي وبصورة فعالة؛

١١- ويشدّد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعاليّة وكفاءة البرامج، ويرجو من الأمانة أن تواصل تشذيب "استعراض عام ٢٠٠٢ لإستراتيجية التعاون التقني" (الوثيقة GOV/1NF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء؛

١٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني بجملة وسائل منها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني، كالتدريب والدراية والمعدات مثلاً، في متناول الدول الأعضاء التي تطلبها، ويطلب أيضاً أن يفي توريد المعدات للدول الأعضاء بمعايير الجودة الدولية؛

١٣- ويرجو من الأمانة النظر في سبل القيام، ما بين تقارير التعاون التقني السنوية، بتوفير معلومات مستوفاة عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تكون سبّاقة أكثر في أداء دور بشأن التماس موارد لتنفيذ مشاريع الحاشية-أ/، ويحث الدول الأعضاء على إبداء قدر أكبر من المرونة في استخدام مساهماتها الخارجة عن الميزانية كي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية-أ/؛

١٥- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بذل الجهود من أجل تقوية أنشطة الوكالة التعاونية التقنية عن طريق وضع برامج فعّالة- ذات نواتج محددة تحديداً جيداً- ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها على استخدامها في التطبيقات المتعلقة بتقنيّات الطاقة الذريّة والتقنيّات النوويّة على نحو سلمي ومأمون وآمن وخاضع للرقابة في عدة مجالات، منها (أ) الأغذية والزراعة والصحة البشريّة والصناعة وإدارة الموارد المائيّة والبيئة وإدارة المعارف والتكنولوجيا البيولوجية، (ب) وتخطيط الطاقة النوويّة وإنتاجها للدول التي تواصل الاعتماد على القوى النوويّة كمكوِّن من مكوِّنات توليفتها المستدامة للطاقة في القرن الحادي والعشرين، من خلال المجالات المهمّة ذات الصلة التي تحدِّدها الدول الأعضاء؛

١٦- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والهيئات الإنمائية الإقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان التنسيق بين الأنشطة التكاملية والارتقاء بهذه الأنشطة إلى المستوى الأمثل مع الحرص في الوقت ذاته على السعي إلى تحقيق موارد كافية ومضمونة وقابلة للتنبؤ لصندوق التعاون التقني؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمّة في الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النوويّة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مسترشداً في ذلك بهدف التنمية المستدامة، (ب) ودور التكنولوجيا الإشعاعيّة والنوويّة في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي التصرف في النفايات والدوافق الزراعيّة والصناعيّة، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بشكل خاص على استخدام الحزم الإلكترونية والنظائر، وأن يساعد – عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء – على إعداد مشاريع مُحتملة في مجال التعاون التقني؛

١٨- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل – عند وجود جدوى – أن يساهم برنامج الوكالة التعاوني التقني في تعزيز مجالات رئيسيّة محدَّدة في "خطة تنفيذ جوهانسبرغ" وفي بلوغ "الأهداف الإنمائية للألفيّة"، ويرجو كذلك من المدير العام إبقاء الدول الأعضاء على اطلاع بما تنفِّذه الوكالة من أنشطة في هذا الصدد؛

١٩- ويرجو من الأمانة أن تظل تسعى بهمة – في إطار برنامج التعاون التقني – إلى تقديم المساعدة إلى البلدان الأكثر تضرراً من عواقب كارثة تشرنوبل وتهيئة الظروف اللازمة من أجل التنمية المستدامة في المناطق المتضررة؛

٢٠- ويؤكِّد الحاجة إلى فهم أسواق التكنولوجيا النوويّة وإلى مواصلة تطوير آليّات وممارسات مثلى لغرض التعامل مع القطاعين الخاص والعام؛

٢١- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى بالنسبة للكيانات النووية الوطنيّة وغيرها من الكيانات في الدول الأعضاء، ولا سيَّما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي بشأن هذه المسألة؛

٢٢- ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي، ويؤكد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق

تكامل فيما بين المشاريع المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي والمشاريع الإقليمية العادية، ويلاحظ الجهود التي يبذلها الفريق الاستشاري الدائم المعني بالمساعدة والتعاون التقنيين بهذا الصدد؛

٢٣- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل وتؤمن للدول الأعضاء التدريب الملائم حتى يتسنى لها استخدام الأدوات استخداماً فعالاً؛ وأن تجري، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقييماً لفعاليته، لا سيما من حيث جودة البرنامج وكفاءة تنفيذه، وأن تراعي، عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها، ما تمت مصادفته من صعوبات وما يساور الدول الأعضاء من مخاوف؛

٢٤- ويرجو من الأمانة إرساء معايير محددة تواصِل من خلالها دعم ما تقدّمه الدول الأعضاء من طلبات مساعدة للمشاركة، بأعداد متزايدة، في برامج مثل المعهد الصيفي للجامعة النووية العالمية، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛

٢٥- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين أن يتابعا هذه المسألة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨) عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرة ٦٦ من الوثيقة GC(51)/OR.9

GC(51)/RES/14 **تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها**

ألف

التطبيقات النووية غير الكهربائية

١-
عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة، تتضمَّن تشجيع البحوث التطويريّة وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الإستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل باعتبارها دليلاً مرشداً ومُدخَلاً في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدد على أن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها تتناول طائفة عريضة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية وتسهم في تلبيتها؛ وذلك في مجالات عديدة منها مثلاً الطاقة، وخواص المواد، والصناعة، والأغذية، والتغذية والزراعة، والصحة البشرية، والموارد المائية؛ وإذ يلاحظ أن دولاً أعضاء عديدة تجني منافع من وراء تطبيق التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة عبر البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة،

(هـ) وإذ يسلّم بالنجاح الذي حقّقته تقنية الحشرة العقيمة في قمع أو استئصال الدودة الحلزونية و ذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وفراش الفاكهة التي يمكن أن تكون لها آثار اقتصادية فادحة،

(و) وإذ يشير إلى استمرار مشكلة الجراد الخطيرة في أفريقيا، خاصة في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، وإلى أنها كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ز) وإذ يؤكّد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين،

(ح) وإذ يقر بالحاجة إلى حل قضايا التصرف في النفايات المشعة على نحو مستدام،

(ط) وإذ يعترف بأن الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج يمكن أن يتقدّم إلى الأمام من خلال زيادة بذل الجهود الدولية وعن طريق تعاون الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة تعاوناً نشطاً في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج،

(ي) وإذ يحيط علماً بمؤتمر الوكالة الحادي والعشرين المعني بطاقة الاندماج الذي عقد في تشنغ ديو، بجمهورية الصين الشعبية، في الفترة من ١٦ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وإذ يتطلع إلى مؤتمر الوكالة الثاني والعشرين المعني بطاقة الاندماج "خمسون عاماً من الاندماج" الذي سيُعقد في جنيف، بسويسرا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ يشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في هذا الحدث المهم،

(ك) وإذ يحيط علماً بـ"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٧" (الوثيقة GC(51)/INF/3) الذي أعدّته الأمانة،

(ل) وإذ يدرك مشاكل الملوّثات الناشئة من الأنشطة الحضرية والصناعية واحتمال استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها،

(م) وإذ يقرّ بتزايد استخدام النظائر المشعّة والتقنيات الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث مواد جديدة، وفي العلوم التحليلية، وفي قياس تأثيرات التغير المناخي على البيئة،

(ن) وإذ يدرك ما لتقوية دعم بناء القدرات في الدول الأعضاء النامية في المجالات الناشئة للتقنيات النووية من أهمية لمضاعفة فوائد التطبيقات النووية،

(س) وإذ يلاحظ التوسع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية التي تتولى المستشفيات تحضيرها، وإذ يلاحظ مع التقدير عقد مؤتمر دولي في

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في فيينا تحت عنوان "ضمان الجودة والتقنيات الجديدة في الطب الإشعاعي"، علماً بأن تلك أول مرة نوقشت فيها هذه المسألة فيما يخص جميع جوانب الطب الإشعاعي،

(ع) وإذ يعترف بتزايد قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية في مكافحة الأمراض وإذ يدرك ضرورة وضع مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ف) وإذ يلاحظ اكتمال عدة مشاريع بحثية منسقة بشأن تكنولوجيا المعالجة الإشعاعية وتطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، وإذ يرحب باستهلال مشروع بحثي منسق جديد في عام ٢٠٠٦ بشأن إنتاج النظائر المشعة المستخدمة في التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني،

(ص) وإذ يُلاحظ بقلق أن ارتفاع التكاليف المتصلة بالطب النووي يتسبّب في عرقلة انتشار التقنيات العصرية انتشاراً كاملاً،

(ق) وإذ يلاحظ أن الوكالة تبذل جهوداً لتجميع ونشر بيانات نظيرية عن مستجمعات المياه الجوفية والأنهار على النطاق العالمي بهدف مساعدة صانعي القرار على اعتماد ممارسات أفضل لإدارة المياه الجوفية،

(ر) وإذ يرحب بإنشاء صندوق *الوكالة-جائزة نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية* استجابة للمقرر الصادر عن مجلس المحافظين والقاضي باستخدام حصة الوكالة من جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٥ من أجل تمويل المنح الدراسية والتدريب لتحسين جهود مكافحة السرطان وتغذية الأطفال في العالم النامي،

١- يشدّد، تماشياً مع النظام الأساسي، على ضرورة مواصلة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية الأساسية المستدامة للدول الأعضاء؛

٢- ويؤكّد أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها من خلال البحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة، وبين الوكالة والدول الأعضاء، ومن خلال تقديم المساعدات المباشرة؛

٣- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيّد تلك الأنشطة؛

٤- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين منظور أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للأمان والأمن النوويَّين؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تتناول الاحتياجات والمتطلَّبات المحدَّدة للدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي ليست لديها مرافق قوى نوويّة، في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، على نحو يشمل استخدام تقنية الحشرة العقيمة من أجل إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطية، والتطبيقات الفريدة للنظائر في عملية متابعة امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على المستوى العالمي وما قد ينجم عنه من آثار حمضية تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي تطبيقات تتعلَّق بالزراعة مثل تحسين المحاصيل، والصحة البشرية، بما يشمل بذل مزيد من الجهود المجسدة من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان وفي استخدام السيكلوترونات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية للتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني ومراقبة جودتها، وتطوير مواد جديدة بما في ذلك منتجات ذات قيمة مضافة اعتماداً على البوليميرات الطبيعية، وفي مجال الصناعة، وحماية البيئة، بما في ذلك معالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٧- وينادي بدعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية بشأن اعتماد التقنيات والمعدات المتقدمة المتعلقة بالطب الإشعاعي في الدول الأعضاء النامية؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن بناء القدرات في مجال ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية ونشر مبادئ توجيهية بشأن التكنولوجيا الإشعاعية استناداً إلى المعايير الدولية المتعلقة بضمان الجودة؛

٩- ويحث على تقوية البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة في مجال الزراعة من أجل تعزيز جهوده المستمرة في دعم الدول الأعضاء، لا سيما في مجالات بناء القدرات على الصعيد الأقاليمي والوطني، وإسداء المشورة بشأن السياسات، وإرساء معايير ومبادئ توجيهية، وتطوير بحوث وطرائق موجهة نحو تلبية الاحتياجات؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تستهلّ، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء، بحوثاً تطويرية حول إمكانية استخدام التقنيات النووية كأحد مكوّنات نهج متكامل لمكافحة الجراد، وأن تقدم مساعدات ملائمة في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

١١- ويرجو أيضاً أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

١٢- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨) تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها.

٢-
برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(50)/RES/I3.A.2 بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان (اختصاراً "البرنامج")،

(ب) وإذ يعرب عن قلقه إزاء معاناة مرضى السرطان وأسرهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لاسيما في البلدان النامية، وإزاء إمكانية أن يصل عدد حالات الإصابة الجديدة إلى ١٦ مليون حالة بحلول عام ٢٠٢٠ ما لم يتحرك المجتمع الدولي، وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من أن نسبة ١٢,٥% من جميع الوفيات على النطاق العالمي يسبّبها السرطان كما أفادت بذلك منظمة الصحة العالمية،

(ج) وإذ يدرك أن البرنامج يتضمّن بأسلوب واضح الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ البرنامج في وقته المناسب، بما يمكّن الدول الأعضاء من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بصورة شاملة، سيؤثّر في الصحة والتنمية بجميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(د) وإذ يشير إلى سياسة الوكالة الساعية إلى وضع استراتيجية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ البرنامج، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام عن البرنامج، الوارد في المرفق ٢ من الوثيقة GC(51)/4،

(هـ) وإذ يحيط علماً بإنشاء المكتب المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان (اختصاراً "المكتب المعني بالبرنامج") في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في إطار إدارة العلوم والتطبيقات النووية من أجل تنسيق برنامج موّحد ووحيد لجمع الأموال وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بالسرطان، مع الاستفادة، في جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات وموارد محدّدة، ومن التعاضد والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، وكذلك جمع الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية،

(و) وإذ يسلّم بقيمة بعثات البرنامج المتكاملة كأداة للتقييم الشامل وفائدتها في تخطيط البرامج المتكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات من الدول الأعضاء على بعثات البرنامج المتكاملة.

١- يرحب بإدراج البرنامج في برنامج الصحة البشرية، في إطار البرنامج الرئيسي ٢، وبالاعتماد الذي أدرج في الميزانية العادية لتغطية جزء من تمويل متطلبات البرنامج مع توفير تمويل أساسي للموارد التي يتطلبها تنفيذ مشاريع تستخدم فيها أموال خارجة عن الميزانية؛

٢- ويثني على الأمانة لما أحرزته من تقدّم في إقامة شراكات عامة وخاصة مع الدول الأعضاء، وسائر المنظمات الدولية والهيئات الخاصة، في ظل مراعاة قرارات الجمعية العام للأمم المتحدة ١٢٩/٥٨ (٢٠٠٣)، و٢٥٠/٥٩ (٢٠٠٤)، و٢١٥/٦٠ الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، ويحث المكتب المعني بالبرنامج على أن يشجع تطوير ونشر نظم فعالة من حيث التكلفة ويمكن التعويل عليها للعلاج الإشعاعي لمرضى السرطان عن طريق تلك الشراكات؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يواصل الاضطلاع بالدعوة إلى تنفيذ البرنامج وببناء الدعم وتخصيص وحشد الموارد لتنفيذه، باعتبار ذلك إحدى أولويات الوكالة؛

٤- ويرحب بالفعاليات التي يرعاها صندوق الوكالة-نوبل المعني بالسرطان والتغذية والتي عقدت في كيب تاون وبانكوك وبوينس أيرس، ويرحب كذلك بالأعمال التي يقوم بها المكتب المعني بالبرنامج، من خلال برنامج

التعاون التقني، بالتعاون مع الشركاء والمانحين الدوليين، لتقوية قدرات الدول الأعضاء على مكافحة السرطان، ويناشد تلك الجهات أن تواصل العمل في ذلك الصدد؛

٥- ويرحب بوضع ترتيبات عملية نموذجية مع الشركاء، وإقامة شراكات مع ثلاث منظمات جديدة، وبالأنشطة التي تنظم بالدعم والمشاركة المقدمين من المنظمات الشريكة للبرنامج؛

٦- ويرحب بعدد البعثات المتكاملة اللاحقة والسابقة للبرنامج التي نفذت في الدول الأعضاء، ويرحب كذلك بالتقدم الجاري في إنشاء مواقع إيضاحية نموذجية للبرنامج في ست دول أعضاء في مناطق مختلفة، ويرحب في هذا الصدد باقتراح الأمانة تكوين شبكات إقليمية للتدريب في مجال مكافحة السرطان في كل من المناطق، ويشجع الأمانة والشركاء المهتمين على مواصلة إنشاء تلك الشبكات؛

٧- ويرحب بإنجاز "المنتدى المعني بمكافحة السرطان في أفريقيا" وبإعلان لندن الصادر عنه، ويناشد الحكومات الوطنية المهتمة والمؤسسات والشركاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني العمل معاً لإتاحة توفير رعاية شاملة لمرضى السرطان في أفريقيا؛

٨- ويحثّ المدير العام على أن يواصل التماس وتقوية وتيسير مساهمة الوكالة في الشراكات الدولية مع المانحين غير التقليديين من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ البرنامج، ويرجو في هذا الصدد من المدير العام أن يواصل إضفاء الصفة الرسمية، حيثما كان ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون البرنامج مع الشركاء الذين تم تحديدهم بالفعل من أجل تطوير مشاريع البرنامج القطرية وتنفيذها بصورة أكثر فعالية؛

٩- ويرحب بمواصلة العمل المشترك بين المكتب المعني بالبرنامج ومنظمة الصحة العالمية في جنيف والوكالة الدولية لبحوث السرطان والمكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية على تعزيز التعاون، وكذلك بمشاركة المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية في "الفعاليات الخاصة" لصندوق الوكالة-نوبل المعني بالسرطان والتغذية وفي البعثات إلى المواقع الإيضاحية النموذجية للبرنامج؛ ويحث على مواصلة هذا التعاون وعلى اتخاذ المزيد من الخطوات صوب إضفاء الطابع الرسمي على شراكات البرنامج مع منظمة الصحة العالمية والوكالات الرئيسية الأخرى؛

١٠- ويلاحظ تسليم جمعية الصحة العلمية المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧ بدور الوكالة في مكافحة السرطان، وبتسليط الضوء على تعاون منظمة الصحة العالمية مع البرنامج في إطار المواقع الإيضاحية النموذجية للبرنامج؛

١١- ويشجّع المدير العام على مواصلة المشاورات مع مدير عام منظمة الصحة العالمية حول جدوى إنشاء برنامج مشترك بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية للوقاية من السرطان ومكافحته وعلاجه وبحوثه، وكذلك أفضل السبل للمشاركة في تنفيذ البرنامج، مع إيلاء الاعتبار لقرار المؤتمر العام GC(50)/RES/13.A.2 وقرار جمعية الصحة العالمية WHA/58.22، وأن يقدم تقريراً في الوقت المناسب عن التقدم المحرز في هذا المجال؛

١٢- ويشيد بالأعمال الجارية التي يقوم بها المكتب المعني بالبرنامج في استخدام مصادر غير تقليدية لدعم أنشطته، ويشجع على التيسير الإداري لهذا الدعم، ويرحب بوضع استراتيجية متوسطة الأجل لحشد الأموال على الصعيد العالمي تركز على النهج الثلاثي الأبعاد وبدء تنفيذ تلك الإستراتيجية؛

١٣- ويرحب بالآلية الجديدة لحشد الأموال التي استهلت على الموقع الإلكتروني للبرنامج لأغراض المساهمات المباشرة، وبالأعمال الجارية لإنشاء "صندوق هبات"؛

١٤- ويعرب عن التقدير للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والعروض والتبرعات المعقودة المقدّمة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى دعماً للبرنامج، ويشجّع الدول الأعضاء على إظهار المزيد من المرونة في استخدام المساهمات؛

١٥- ويلاحظ حاجة المكتب المعني بالبرنامج إلى موارد بشرية كافية لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية، ويشجع الأمانة في هذا الصدد على اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الاتجاه، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم والتمويل؛

١٦- ويلاحظ تأدية الأنشطة تحت رعاية البرنامج، بما في ذلك الأنشطة التي تنفذ في إطار برنامج التعاون التقني، ويرجو من الأمانة في هذا الصدد أن تواصل، بطريقة متكاملة، تخطيط أنشطة ومشاريع البرنامج المتصلة بالسرطان وتنفيذها في الدول الأعضاء.

١٧- ويوصي بالتطوير المتواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للبعثات المتكاملة للبرنامج كخدمة من خدمات الوكالة متاحة للدول الأعضاء يمكن أن تدرج كجزء من برنامج التعاون التقني الخاص بالبلد و/أو، في إطار طلب، بصفة مشروع من مشاريع الحاشية (أ).

١٨- ويوصي بأن يواصل المكتب المعني بالبرنامج التوعية بالعبء العالمي للسرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وبأن يستخدم المكتب، في هذا الصدد، جميع الأدوات التي تحت تصرفه بما فيها الشراكات مع وسائل الإعلام المحلية والوطنية والدولية من أجل تحقيق هذا الهدف؛

١٩- ويوصي بأن يواصل المكتب المعني بالبرنامج، بالتشاور مع الإدارات ذات الصلة في الوكالة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، العمل على مساعدة الدول الأعضاء النامية على وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، تنطوي على مشاركة كاملة من سائر المنظمات والوكالات الدولية، وتقوية قدراتها على تعزيز المنافع التي تحقَّق من تنفيذ البرنامج؛

٢٠- ويدعو الدول الأعضاء، والمنظمات، والجهات المانحة الخاصة والمؤسسات المهتمة، وغيرها من الجهات المانحة غير التقليدية، إلى المساهمة في تنفيذ البرنامج، ويطلب من الأمانة أن تبقي الدول الأعضاء على علم بما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢١- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-٣
دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

إن المؤتمر العام

(أ) إذ يذكِّر بقراره GC(47)/RES/9، المعنون "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"، وبقراراته GC(45)/RES/12.D و GC(46)/RES/11.D و GC(48)/RES/13.B

و GC(49)/RES/12.D و GC(50)/RES/13 بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (اختصاراً "الحملة")،

(ب) وإذ يقرّ بأن ذباب تسي تسي وداء المثقبيات الذي ينقله هذا الذباب يمثلان مشكلة أفريقية كبرى عابرة للحدود وأحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في القارة الأفريقية، حيث يؤثران في صحة البشر والحيوانات الزراعية، ويحدّان من استخدام الأراضي، ويتسبّبان بالتالي في تفاقم حالة الفقر،

(ج) وإذ يقرّ أيضاً بأن هذا الداء ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في المناطق الريفية في ٣٥ بلداً، معظمها دول أعضاء في الوكالة، وأن هذا الوضع آخذ في التدهور،

(د) وإذ يقدّر الأعمال التمهيدية التي تقوم بها الوكالة في إطار برنامجها المشترك مع منظمة الأغذية والزراعة في تطوير استخدام تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي، وفي الاضطلاع بدور ريادي في مشاريع ميدانية تجريبية ناجحة في هذا الصدد يحولها صندوق التعاون التقني، وهو ما شكّل الأساس لتجدّد الاهتمام من جانب الدول الأعضاء الأفريقية بالتصدّي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات على نحو أكثر شمولاً واستدامة؛

(هـ) وإذ يقرّ بالإسهام الكبير الذي تقدمه برامج الوكالة في السعي إلى تحقيق أهداف الشراكة الجديدة للاتحاد الأفريقي من أجل تنمية أفريقيا والأهداف الإنمائية للألفية،

(و) وإذ يذكّر بمقرَّريْ رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) و AHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ تلك الحملة،

(ز) وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها لجنة الاتحاد الأفريقي من أجل أن تنشئ في المقر الرئيسي في أديس أبابا بإثيوبيا مكتباً يعمل كمركز اتصال للحملة المذكورة ويتولّى مهمة تنسيق عملية تنفيذ خطة عمل الحملة،

(ح) وإذ يلاحظ التقدّم الذي تحرزه لجنة الاتحاد الأفريقي في بناء شراكات من أجل الحملة المذكورة، تشمل شراكات مع مصرف التنمية الأفريقي وهيئات تمويلية أخرى وشركاء آخرين،

(ط) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة هي تقنية أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي عند تكاملها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج يتوخّى التصدي المتكامل لتلك الآفة على نطاق مناطق شاسعة،

(ي) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدمه المدير العام في المرفق ٣ بالوثيقة GC(51)/4،

١- يقدّر الدعم المتواصل الذي تقدمه الوكالة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لبناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات الكفيلة بتكامل استخدام تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى في إطار إنشاء

مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء، ويقدِّر أيضاً المساهمات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصّصة دعماً لتلك الجهود؛

٢- ويرحب بمؤتمر الجهات المانحة الخاص الذي تم تنظيمه في أديس أبابا، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، من جانب الاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي، من أجل جلب مزيد من القروض والمنح لعدد إضافي من البلدان التي تباشر برامج دون إقليمية لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات؛

٣- ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزّز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية – ومن خلال أنشطة الميزانية العادية المضطلع بها في إطار البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة وصندوق التعاون التقني – على دعم البحوث التطويرية ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية من أجل استكمال جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

٥- ويشدّد على الحاجة إلى مواصلة التعاون مع لجنة الاتحاد الأفريقي ومع الشركاء الدوليين الآخرين على الصعيد الإقليمي، لا سيما منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف مواءمة الجهود على نحو يتماشى مع خطة عمل الحملة وتوفير الإرشادات وتوكيد الجودة لعمليتيْ تخطيط وتنفيذ مشاريع الحملة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨).

-٤
استخدام الهيدرولوجيا النظيرية في إدارة الموارد المائية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يقدِّر العمل الذي أنجزته الوكالة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة استجابة للجزء باء من القرار GC(49)/RES/12.B،

(ب) وإذ يلاحظ أن الأمم المتحدة قد أعلنت الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ عقداً دولياً للعمل، شعاره "المياه من أجل الحياة"، بهدف التركيز بدرجة أكبر على الصلة الحيوية بين المياه والتنمية البشرية على جميع المستويات، وتحسين الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة،

(ج) وإذ يدرك المعاناة التي أصابت البشرية مؤخراً من جراء الكوارث المتصلة بالمياه، بما في ذلك ظواهر المد البحري والفيضانات،

(د) وإذ يعترف بأن الوكالة قد أظهرت باستمرار أهمية التقنيات النظيريّة لتنمية الموارد المائيّة وإدارتها، خاصة إدارة المياه الجوفية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، ولتحسين فهم الدورة المائية،

(هـ) وإذ يلاحظ أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة، حسبما هو مذكور في المرفق ١ بالوثيقة GC(49)/12، تلبي الأولويات الوطنية وأنها أسفرت عن التوسع في استخدام التقنيات النظيرية من أجل إدارة الموارد المائية والبيئة،

(و) وإذ يقدِّر أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة زادت من التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بأنشطة تتعلق بإدارة الموارد المائية وتنميتها، وأفضت إلى مشاريع مشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغرض زيادة بناء القدرات وإدارة المستجمعات المائية عبر الحدود،

(ز) وإذ يقدر العمل الذي بذلته الوكالة في سبيل تحسين إدارة نظم المياه الجوفية الأحفورية وتنمية الموارد البشرية وتحسين الاستخدام العالمي للبيانات النظيرية عن طريق نشرها عبر شبكة الإنترنت بسرعة وكفاءة،

(ح) وإذ يشيد بتنظيم الندوة الدولية المعنونة "أوجه التقدم في هيدرولوجيا النظائر، ودورها في تنمية الموارد المائية تنمية مستدامة"، التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٧؛ وبمشاركة الوكالة في "محفل المياه العالمي الرابع" الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٧،

(ط) وإذ يلاحظ تجانس الإجراءات المتعلقة بمعالجة البيانات ووضع بروتوكولات بشأن ضمان الجودة ومراقبة الجودة بغية تحسين جودة البيانات،

(ي) وإذ يشيد بوضع تقنيات الكشف الجديدة بواسطة الهيليوم-٣، التي ترمي إلى توخي مزيد من الدقة في عملية التأريخ، وبالقيام – في شتى أنحاء العالم عبر برنامج التعاون التقني- بتنفيذ ٧٠ مشروعاً بشأن تنمية وإدارة الموارد المائية، وبإنتاج مواد سمعية بصرية بشأن جمع عينات المياه بغية تحسين جودة جمع البيانات،

١- يرجو من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن يواصل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل استخدام التقنيّات النظيريّة والنوويّة استخداماً أكمل من أجل تنمية وإدارة الموارد المائيّة في البلدان المهتمّة، من خلال تنفيذ برامج ملائمة وعن طريق زيادة التعاون مع المنظّمات الوطنيّة والمنظّمات الدوليّة الأخرى التي تتناول على نحو مباشر مسألة إدارة الموارد المائيّة،

(ب) وأن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على الحصول بسهولة على تقنيات التحليل النظيري، وذلك بالارتقاء بمستوى نخبة من المختبرات وبمساعدة الدول الأعضاء على تهيئة تقنيات تحليلية جديدة أقل

تكلفة تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

(ج) وأن يواصل عمل الوكالة في مجال إدارة المياه الجوفيّة، وخاصّة تقييم وإدارة موارد المياه الجوفيّة الأحفوريّة في مناطق متعددة منها المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وفي مجال الكشف عن التسرُّب في السدود وأمانها وقدرتها على الصمود، بالتعاون مع منظّمات دوليّة أخرى ومع منظّمات إقليميّة،

(د) وأن يعزز الأنشطة التي تسهم في فهم المناخ وتأثيره على الدورة المائية وتهدف إلى تحسين القدرة على التنبؤ بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، وأن يساهم في إنجاح العقد الدولي المعني بالمياه العذبة،

٢- ويرجو من الوكالة أن تواصل تنمية الموارد البشريّة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنيّة الأخرى ومع الوكالات الإقليميّة ذات الصلة، من خلال مناهج دراسيّة مناسبة في الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء ومن خلال استخدام تقنيّات الاتصالات والأدوات التعليمية المتقدمة، وفي مراكز التدريب الإقليميّة التي تستهدف تزويد الأخصائيّين الممارسين للهيدرولوجيا بالقدرة على استخدام التقنيات النظيريّة؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن الإنجازات المحرزة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٥
خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم١

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته GC(43)/RES/15 و GC(44)/RES/22 و GC(45)/RES/12.A وGC(47)/RES/10.E، و GC(49) RES/12.E،

(ب) وإذ يدرك أن توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشريّة كلِّها هو أمر ذو أهمية حيوية، مثلما أكَّده جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة وأشارت إليه بعد ذلك الدورة الاستثنائيّة التاسعة عشرة للجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة،

(ج) وإذ يحيط علماً بقلق بالغ بأنَّ نسبة هائلة من سكان العالم ستواجه – خلال الأعوام المقبلة – مشاكل نقص مياه الشرب التي تتفاقم باطراد،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة هي عمليّة ممكنة تقنيّاً وفعّالة التكلفة بوجه عام،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً أن عدداً من الدول الأعضاء قد أبدت اهتمامها بالأنشطة المتعلّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة،

(و) وإذ يؤكّد الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلّ المشكلة الخطيرة المتمثّلة في نقص مياه الشرب، وخاصّة عن طريق تحلية مياه البحر،

(ز) وإذ يحيط علماً مع التقدير بشتى الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظّمات الدوليّة المهتمّة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(51)/4،

(ح) وإذ يحيط علماً بنتائج الاجتماع الثامن للفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة الذي عُقِد في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وإذ يعرب عن تقديره للجهود المستمرة التي يبذلها هذا الفريق،

(ط) وإذ يلاحظ أن الوكالة قد استهلّت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد والأمان والعوليّة والتدابير التقنيّة لمقاومة الانتشار،

(ي) وإذ يسلِّم بأن المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم تتّسم أيضاً بأهميّة خاصّة بالنسبة للطاقة غير الكهربائيّة، لا سيما فيما يتعلّق بتحلية مياه البحر،

(ك) وإذ يحيط علماً بالوثيقة التقنية IAEA-TECDOC-1536، المعنونة "حالة تصميمات المفاعلات الصغيرة التي لا تحتاج إلى إعادة تزويدها بالوقود في الموقع"، التي نشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

(ل) وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في عدد من البلدان في مجال التحلية النووية،

(م) وإذ يشيد بجهود الأمانة في مجال تنسيق تطوير أجهزة محاكاة للمفاعلات النوويّة لاستخدامها في الحواسيب الشخصيّة،

(ن) وإذ يرحب ببعثات الخبراء التي أوفدتها الوكالة من أجل مراجعة خطط العمل الأصلية واستعراض تقدم دراسات الجدوى المتعلقة بمشاريع التحلية النووية في بعض الدول الأعضاء،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته واتّصالاته مع الدول الأعضاء المعنيّة، والمنظّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الماليّة المتعدّدة الأطراف، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وغيرها من المنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة؛

٢- ويدعو المدير العام إلى:

(أ) مواصلة اتّخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، المنهمكة في عملية اتخاذ الإجراءات التحضيريّة المتعلّقة بالمشاريع الإيضاحيّة؛

(ب) والاضطلاع، رهناً بتوافر الموارد، بمزيد من العمل بشأن الجوانب المتّصلة بالأمان فيما يتعلّق بتحلية مياه البحر؛

٣- ويدعو الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة إلى الاستمرار في وظيفته كمحفل لإسداء المشورة بشأن أنشطة التحلية النوويّة واستعراضها؛

٤- ويؤكد ضرورة التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحيّة المتعلّقة بالتحلية النوويّة، وذلك من خلال مشاريع وطنيّة وإقليميّة مفتوحة لمشاركة أي بلد مهتم بذلك؛

٥- ويرجو من المدير العام والدول الأعضاء المهتمّة إدراج الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه التكنولوجيا إلى جانب النواحي التقنيّة في دراسات الجدوى؛

٦- ويدعو كذلك المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف المساعدة والإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلّقة بالتحلية النوويّة وتطوير المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسّطة الحجم؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يلاحظ الأولويّة العالية التي تعطيها الدول الأعضاء المهتمّة للتحلية النووية لمياه البحر ولتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسّطة الحجم في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيّتها، وأن يشجّع التبادل الفعّال للمعلومات والتعاون على الصعيد الدولي في هذا المجال؛

٨- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

باء-
تطبيقات القوى النووية

١-
عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(50)/RES/13/B وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تتضمّن "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يشير أيضاً إلى أن وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن "تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و "تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و"تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدّد على أن توافر الطاقة وإمكانية الحصول عليها أمران حيويّان للتنمية البشرية،

(هـ) وإذ يسلّم بأن صحة البيئة على وجه الكرة الأرضية، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى الحدّ من تلوّث الهواء والتصدّي لمخاطر تغيّر المناخ العالمي، تشكّل مثار قلق شديد يجب أن تنظر إليه جميع الحكومات باعتباره ذا أولوية، وإذ يلاحظ أن توليد القوى النووية لا يتسبب في تلوّث الهواء أو في انبعاثات غاز الدفيئة أثناء التشغيل العادي،

(و) وإذ يدرك قضايا الأمان والأمن المرتبطة بالطاقة النووية، وكذلك الحاجة إلى حل القضايا المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة على نحو مستدام، وإذ يدرك في الوقت ذاته أيضاً أن هناك جهوداً دولية متواصلة ترمي إلى التصدي لتلك القضايا،

(ز) وإذ يدرك أن القرن الحادي والعشرين سيحتاج إلى طائفة متنوعة من مصادر الطاقة بما يتيح لجميع مناطق العالم الحصول على موارد مستدامة من الطاقة والكهرباء، وأن الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة في تأمين الطاقة وحماية المناخ،

(ح) وإذ يعترف بأنه يحق لكل دولة تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية ولالتزاماتها الدولية ذات الصلة،

(ط) وإذ يذكّر بالبيان الختامي الصادر عن رئيس مؤتمر باريس الوزاري الدولي بشأن "القوى النووية في القرن الحادي والعشرين" الذي نظمّته الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي أبديت فيه طائفة واسعة من الآراء وأكدت فيه أغلبية عريضة من المشاركين أن القوى النووية يمكن أن تساهم مساهمة رئيسية في تلبية الاحتياجات من الطاقة وفي استدامة التنمية العالمية في القرن الحادي والعشرين، بما يفيد عدداً كبيراً من البلدان المتقدّمة والبلدان النامية على السواء،

(ي) وإذ يدرك الدور الذي تضطلع به القوى النووية في الوقت الحاضر من حيث توفير ١٦% من الاحتياجات العالمية من الكهرباء، وأن عدداً من البلدان التي لديها خطط للطاقة النووية أو تنظر في وضع مثل هذه الخطط تعتقد أن الطاقة النووية ستوفّر مُدخلاً حاسماً في استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وستساهم في تأمين الطاقة على الصعيد العالمي في الوقت الذي تحدّ فيه من تلوّث الهواء وتتصدّى فيه لتغيّر المناخ، في حين ترى بلدان أخرى آراء مختلفة تستند إلى تقييماتها للمنافع والمخاطر،

(ك) وإذ يشدد في هذا الصدد على دور وإسهام شتى البرامج المتصلة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات في تعزيز التعاون الدولي بشأن القوى النووية، بما في ذلك تعزيز فهم السيناريوهات النووية العالمية المستقبلية، وإذ يحيط علماً بشتى المبادرات في هذا الصدد،

(ل) وإذ يؤكّد أن استخدام القوى النووية يجب أن ترافقه التزامات بمستويات فعّالة من الأمان والأمن والضمانات وبلوغ متواصل لتلك المستويات، على نحو يتسق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة من الدول،

(م) وإذ يسلم بالدور الفريد الذي تضطلع به الوكالة، خاصة الدور الراهن الذي تقوم به من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، عن طريق تضافر كل الدول

الأعضاء المهتمة لكي تدرس على نحو مشترك الابتكارات المتصلة بنظم المفاعلات ودورات الوقود النووية،

(ن) وإذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها الآمن والكفء والفعال، مع مراعاة المعايير ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، يشكلان قضية محورية الأهمية، ولاسيما بالنسبة للبلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للأخذ بها،

(س) وإذ يلاحظ الطلبات العديدة التي ترد من الدول الأعضاء التي تعتزم الأخذ بتوليد القوى النووية، التماساً للمساعدة بشأن إجراء دراسات في مجال الطاقة لتقييم الخيارات المستقبلية المتصلة بالطاقة وبشأن إرساء بنى أساسية تقنية وبشرية وقانونية وإدارية على النحو الملائم، وإذ يعترف بأهمية دور الوكالة وبأهمية المساعدة التي تقدّمها الوكالة في هذا الصدد،

(ع) وإذ يلاحظ باهتمام النتائج التي خلص إليها المؤتمر الدولي المعني بإدارة المعارف في المرافق النووية، الذي عُقد في فيينا، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، التي أظهرت في جملة أمور تنامي أهمية إدارة المعارف في السياق الراهن لتنامي الاهتمام بالقوى النووية، وإذ يقدّر في هذا السياق المساهمة المهمّة التي توفّرها برامج وإرشادات الوكالة، والحاجة إلى مواصلة تلك الأنشطة،

(ف) وإذ يحيط علماً بأنشطة الوكالة التي تدعم الدول الأعضاء المهتمة بتطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ يشجّعها على مواصلة تقوية وتركيز تلك الأنشطة بما يساعد على تلبية طلب البلدان النامية التي لديها شبكات كهربائية صغيرة على نحو فعّال التكلفة ومأمون وآمن، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتصرف في النفايات،

(ص) وإذ يحيط علماً بتحسّن سجل أداء محطات القوى النووية عالمياً، وإذ يقرّ بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة – بوصفها المحفل الدولي لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية – من أجل مواصلة تحسين تبادل هذه المعلومات والخبرات فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات الحكومية الدولية مثل الرابطة العالمية للمورّدين النوويين،

(ق) وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا فيما يخص التصدي للتحديات المستمرة المتمثلة في الأمان والأمن النوويين ومنع الانتشار النووي، وفيما يخص التصرف في النفايات النووية،

(ر) وإذ يحيط علماً بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٧" (الوثيقة GC(51)/INF/3) التي أعدّتها الأمانة،

(ش) وإذ يشدد على الأهمية المتزايدة لقواعد بيانات الوكالة ولنظمها الإلكترونية الشبكية في تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالأمان النووي فيما بين عامة الجمهور وكذلك الخبراء المتخصصين وفي حصولهم على تلك المعلومات والمعارف،

١- يؤكّد أهمية دور الوكالة بشأن تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من خلال التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثّل في توليد الطاقة

الكهربائية، وبشأن مساعدة تلك الدول في هذا الصدد، وبشأن تعزيز التعاون الدولي ونشر معلومات – متوازنة توازناً جيداً – عن الطاقة النووية على الجمهور؛

٢- ويشدد على أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك من خلال التعاون والبحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة، وفيما بين الدول الأعضاء بما في ذلك من خلال اتفاقات التعاون الإقليمي، وبين الوكالة والدول الأعضاء المهتمة؛

٣- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويؤيد تلك الأنشطة؛

٤- ويوصي بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي من شأنها أن تساهم في تحقيق قدر أكبر من الفهم ورسم صورة جيدة التوازن لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور تنمية مستدامة عالمية، ويقرّ، في هذا السياق، بمساهمتها في الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي عُقدت في نيويورك، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٥- ويشدد على أهمية كفالة الأمان والأمن ومنع الانتشار وحماية البيئة عند تطوير أنشطة الطاقة النووية، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل – رهناً بتوافر الموارد، وبالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة - متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات الطاقة النووية في الدول الأعضاء، بهدف تقوية البنى الأساسية وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة؛

٧- ويرجو بوجه خاص من الأمانة أن تواصل وأن تعزّز، رهناً بتوافر الموارد، جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات، مع التركيز الخاص على المجالات التقنية التي هي بأمسّ الحاجة إلى إدخال تحسينات عليها ودفع عجلة التقدّم وتعزيز التعاون الدولي بشأنها؛

٨- ويلاحظ باهتمام إنشاء الفريق المعني بدعم القوى النووية، داخل الأمانة، من أجل تنسيق الدعم الذي تقدمه الوكالة للدول الأعضاء المهتمّة التي تنظر في إمكانية بدء استخدام القوى النووية أو توسيع نطاقها؛ ويتطلع إلى الحصول على مزيد من المعلومات عن أنشطة هذا الفريق وتأثيره،

٩- ويرحّب بتنظيم مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن حالة القوى النووية العالمية وتطوّراتها المستقبلية، مع التركيز بوجه خاص على القوى النووية، وذلك في بيجين خلال عام ٢٠٠٩، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في هذا الحدث الهام؛

١٠- ويكرر رجاءه من المدير العام القيام، في حينه، بتقديم تقرير عن تمويل القوى النووية باعتبارها أحد الخيارات لتلبية الاحتياجات من الطاقة، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمّة على العمل في اتّجاه معالجة القضايا المالية المتعلقة بإدخال القوى النووية؛

١١- ويلاحظ بارتياح تنظيم حلقات عملية حول مواضيع حيوية متعلقة باستخدام القوى النووية، مثل التكنولوجيات والاقتصاديات، والقدرة التنافسية لتكنولوجيات القوى النووية وغيرها من تكنولوجيات الطاقة،

وتحلية المياه، والتجزئة والتحويل، بالإضافة إلى تدريب العديد من الفنيين من ٤٩ دولة عضواً بفضل دورات إقليمية ووطنية شتى؛ ويرحّب، في هذا السياق، بالحلقة العملية التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حول "القضايا المتعلقة ببدء استخدام القوى النووية" والتي تناولت مواضيع غطتها وثيقة المدير العام المعنونة "اعتبارات يلزم مراعاتها عند استهلال برنامج قوي نووية"، ويشجّع الوكالة على مواصلة هذه الأنشطة؛

١٢- وينوه بنشر وثائق عن قضايا البنية الأساسية، لا سيما الوثائق التي تحدّد المعالم البارزة لتطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية (الوثيقة NG-G-3.1)، ويشجّع الأمانة على أن تواصل – في إطار برامجها القائمة – الاضطلاع بتقييمات عامة وخاصة ببلدان بعينها تتناول نُهُجاً وخيارات تلبي متطلبات البنية الأساسية بما يدعم البدء باستخدام الطاقة النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفء لدى الدول الأعضاء المهتمّة ببدء استخدام الطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين أو التي تخطط لذلك؛

١٣- وينوه بأهمية مشاريع التعاون التقني الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في تحليل وتخطيط الطاقة، وفي إرساء البنى الأساسية اللازمة للقوى النووية، بما في ذلك أمانها؛ ويدعو الدول الأعضاء المهتمّة إلى النظر في الكيفية التي يمكن لها بها أن تواصل إسهامها في هذا المجال في البلدان النامية من خلال تعزيز "التعاون التقني"؛

١٤- ويؤكّد من جديد رجاءه من الأمانة بأن تقدّم – بالإضافة إلى استعراض التكنولوجيا النووية – تقريراً شاملاً منفصلاً ثنائي السنوات عن الحالة الدولية للقوى النووية وآفاقها، بدءاً من عام ٢٠٠٨؛

١٥- ويوصي بأن تقدم الأمانة إلى كل من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته الثانية والخمسين (٢٠٠٨) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢
تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته GC(43)/RES/15 و GC(44)/RES/22 و GC(45)/RES/12.A و GC(47)/RES/10.E و GC(49)/RES/12.E،

(ب) وإذ يؤكد أن استخدام القوى النووية يجب أن يقترن بالتزامات بمستويات فعالة من الأمان والأمن والضمانات وبالتنفيذ المتواصل لتلك الالتزامات، على نحو يتسق مع التشريعات الوطنية للدول ومع ما يقع على عاتق كل منها من التزامات دولية،

(ج) وإذ يشير إلى أن الوكالة قد استهلّت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد وحماية البيئة والأمان والأمن والعوليّة ومقاومة الانتشار والتصرف في النفايات،

(د) وإذ يلاحظ أن المفاعلات الصغيرة يمكن أن تخفض الاستثمارات الأولية اللازمة وتكاليف البنية الأساسية المرتبطة بها وأنها يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة للعديد من البلدان النامية،

(هـ) وإذ يسلم بأن مسألة الاحتياجات في مجال البنية التحتية اللازمة للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الدول الأعضاء التي ليست لديها محطات قوى نووية هي مسألة هامة، وبأن حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتخذه كل دولة عضو على حدة استناداً إلى احتياجاتها الخاصة وحجم شبكاتها الكهربائية،

(و) وإذ يقدر ما للمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النوويّة ودورات الوقود الابتكارية من صلة خاصة بتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك وضع معايير موحدة بين المستخدمين،

(ز) وإذ يشيد بنشر الوكالة مرفقاً لاستعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٧ بشأن المفاعلات الابتكارية الصغيرة والمتوسطة الحجم يبين تفاصيل مختلف تصميمات المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم ويبحث الاحتياجات المشتركة في مجال تطوير التكنولوجيا والبنية الأساسية بين المفاهيم المختلفة لتلك المفاعلات،

(ح) وإذ يلاحظ كذلك أن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم يمكن أن تؤدي في المستقبل دوراً هاماً في نظم التحلية وتوليد الهيدروجين،

(ط) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تمَّ الاضطلاع بها بالتنسيق مع منظَّمات أخرى،

(ي) وإذ يحيط علماً بالمنشورات الأخيرة عن حالة التصميمات الابتكارية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم: "المفاعلات التي تعمل بمخطّطات تقليدية لإعادة تزويدها بالوقود،" و "الخيارات المتعلقة بتصاميم محطات القوى النووية المتقدّمة الهادفة إلى التغلّب على الأحداث الخارجية" و "تصاميم المفاعلات الصغيرة التي لا تحتاج إلى إعادة تزويد بالوقود في الموقع"،

(ك) وإذ يلاحظ مع الارتياح أنه تم تحديد خطوط عريضة مشتركة لتوصيف خيارات تصميم سمات الأمان الخاملة، وتم إعداد توصيفات مهيكلة لتلك الخيارات بشأن عشرة مفاهيم تمثيلية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة، رهناً بتوافر الموارد، لمساعدة الدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية، الضالعة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم تتسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ومقاومة الانتشار، بما في ذلك فيما يتعلق بالتحلية النووية وإنتاج الهيدروجين؛

٢- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يلاحظ الأولوية العالية التي توليها الدول الأعضاء المهتمة لتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم ولتشجيع تبادل المعلومات والتعاون الدوليين الفعالين في هذا المجال؛

٣- ويرجو من المدير العام والدول الأعضاء المهتمّة إدراج الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى جانب النواحي التقنيّة، التي تشمل الأمان والأمن وحماية البيئة، في دراسات الجدوى؛

٤- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يواصل مشاوراته واتّصالاته مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الماليّة، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وغيرها من المنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظَّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، بشأن تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٥- ويدعو المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف الإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلّقة بتطوير وتيسير نشر المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم؛

٦- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

'١' حالة البرنامج الذي استهل لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم،

'٢' والتقدم المحرز في بحوث وتطوير وإيضاح ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الدول الأعضاء المهتمة التي تعتزم إدخال المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم في المستقبل،

'٣' والتقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار، إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والخمسين (٢٠٠٩)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٣
أنشطة الوكالة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النووية المبتكرة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن "تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة ... وأن تيسِّر تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة"،

(ب) وإذ يشير أيضاً إلى قراراته GC(44)/RES/21 و GC(45)/RES/12.F و GC(46)/RES/11.C و GC(47)/RES/10.C و GC(48)/RES/13.F و GC(49)/RES/12.F و GC(50)/RES/13.B.1 بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ج) وإذ يدرك ضرورة التنمية المستدامة وما يمكن أن تسهم به القوى النوويّة في الوفاء باحتياجات الطاقة المتنامية في القرن الحادي والعشرين،

(د) وإذ يلاحظ أن المبادرات الدولية الأخيرة، تشدد على أهمية مشروع الوكالة الدولي بشأن المفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، وتكمِّل أنشطته،

(هـ) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(و) وإذ يلاحظ أن ٢٧ دولة عضواً والمفوضية الأوروبية باتت اليوم أعضاء في مشروع إنبرو، بعد انضمام بلجيكا إليه منذ دورة المؤتمر العام لسنة ٢٠٠٦،

(ز) وإذ يسلّم بأن مشروع إنبرو أصبح آلية جديدة وأساسا متقدما لما يلي:

(١) تقييم نظم القوى النووية الابتكارية، باستخدام نهج شمولي، من زاوية الاقتصاد والبنية الأساسية والأمان واستخدام الموارد وتقليل النفايات إلى أدنى حد وحماية البيئة ومقاومة الانتشار والحماية المادية، من أجل تحديد الإجراءات اللازمة لتطوير ونشر النظم التي يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة،

(٢) إنشاء مشاريع تعاونية لإجراء دراسات مشتركة لنظم القوى النووية الابتكارية التي تنال اهتماما مشتركا من الدول الأعضاء،

(٣) النظر فيما سيلزم لحفز تطوير ونشر نظم القوى النووية الابتكارية من ترتيبات مؤسسية وبنيوية، تدمج فيها نتائج المبادرات الدولية الأخرى،

(ح) وإذ يشدد على أهمية إنشاء قواعد بيانات ونظم قائمة على شبكة الويب لتبادل المعلومات، لمتخذي القرارات وكذلك للخبراء، في ميدان متطلبات المستخدمين المشتركة المتعلقة بتطوير ونشر نظم القوى النووية الابتكارية،

(ط) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في مبادرات أخرى، ثنائية ودوليّة، كالمحفل الدولي المعني بالجيل الرابع من المفاعلات، ومساهمتها في استحداث نُهُج ابتكاريّة للقوى النوويّة،

(ي) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية الوارد في الوثيقة GC(51)/4،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وبصفة خاصة النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق مشروع إنبرو؛

٢- ويشدد على الدور الهام الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تخطيط وتطوير بناها الأساسية النووية من خلال تطبيق منهجية مشروع إنبرو لتقييم جوانب الأمان ومقاومة الانتشار والاستدامة والجوانب البيئية والبنيوية والاقتصادية التي تتسم بها المفاعلات الابتكارية ودورات الوقود الابتكارية؛ وفي ظل اختيار وتنفيذ استراتيجيات فعالة تكفل التصدي، وفقا للاحتياجات الإنمائية لتلك الدول،

لتحديات الطاقة التي يطرحها القرن الواحد والعشرون، بسبل تلبي الأهداف الوطنية وتسهم في الوقت ذاته في التطوير المتوازن لنظام الطاقة العالمي؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تمضي قدما على نحو عاجل في نشر دليل مستخدمي مشروع إنبرو، الذي سيقدم إرشادا مفيدا في الاضطلاع بتلك التقييمات؛

٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى تضافر جهودها تحت رعاية الوكالة في أنشطة المرحلة الثانية من مشروع إنبرو لدراسة القضايا المرتبطة بنظم المفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود النووية الابتكارية، وبالقدرات المؤسسية، وبتطوير البنى الأساسية، وبحشد موارد مالية غير تقليدية، ولاسيما من خلال مواصلة الدراسات التقييمية لهذه النظم ولدورها في السياقات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل التوسع في استخدام الطاقة النووية، بالإضافة إلى تحديد القضايا المشتركة لمشاريع تعاونية محتملة، بما في ذلك المشاريع البحثية المنسقة والمبادرات المشتركة، وسبل تنفيذها تنفيذاً مشتركاً؛

٥- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على أن تنظر معاً، عبر جهود متضافرة تبذلها البلدان المتقدمة النمو والنامية، في السبل الكفيلة بتلبية احتياجاتها في مجال الطاقة والمساهمة في التنمية الاقتصادية بوسائل من بينها تطوير ونشر نظم القوى النووية الابتكارية، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تضطلع به المبادرات المستهلة مؤخراً والرامية إلى مواصلة تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية على نحو يتّسق مع التعهّدات المتعلقة بعدم الانتشار؛

٦- ويوصي بأن يواصل مشروع إنبرو، رهنا بتوافر الموارد، تدقيق معايير المستخدمين الموحدة الخاصة بالبلدان النامية في التوقيت المناسب، بما يشمل متطلبات تطوير البنى الأساسية، والأطر القانونية والرقابية المحلية، وترتيبات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وترتيبات التمويل المرنة؛

٧- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء القادرة إلى استقصاء مدى توافر تكنولوجيات جديدة أكثر مقاومة للانتشار تكفل إعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في المفاعلات المتقدمة في ظل رقابة ملائمة، وتكفل التخلص الطويل الأجل من النفايات المتبقية؛

٨- وإذ يدرك أن جزءاً من مشروع إنبرو مموَّل من الميزانية العادية وأن شقاً كبيراً منه ممول من موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام أن يعزز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا الابتكارية، رهناً بتوافر الموارد؛

٩- ويؤكّد ضرورة التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكاريّة، بما فيها التكنولوجيات التمكينية، والإمكانيّات العالية والقيمة الإضافيّة التي يمكن تحقيقها عن طريق تضافر الجهود على هذا النحو، كما يؤكد على أهميّة الاستفادة من أوجه التآزر بين الأنشطة الدوليّة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة؛

١٠- ويوصي أيضاً بأن يواصل مشروع إنبرو استقصاء فرص التآزر بين أنشطته والأنشطة التي يُضطَلع بها في إطار مبادرات دولية أخرى ضمن مجالات مرتبطة بالتعاون الدولي في ميادين استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية والأمان النووي ومقاومة الانتشار والقضايا الأمنية الأخرى؛

١١- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو دعم الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وعن طريق تنفيذ مشاريع تعاونية مشتركة لنظم القوى النووية الابتكارية؛

١٢- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرة ٥٩ من الوثيقة GC(51)/OR.9

GC(51)/RES/15 **تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي**

إن المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(50)/RES/14،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة فيما بين الدول عن طريق جملة أمور منها توفير توكيدات بشأن امتثال الدول لالتزاماتها بموجب اتِّفاقات الضمانات ذات الصلة وتساهم، بالتالي، في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، ومعاهدة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللانوويّة، ومعاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ودور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة المنصوص عليها في هذه المعاهدات،

(د) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي تعزيز قدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة النووية غير المعلنة،

(هـ) وإذ يرحب بقرار المجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنا بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(و) وإذ يرحب بأنه حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قبلت ١٩ دولة بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين،

(ز) وإذ يشدِّد على أهميّة البروتوكول النموذجي الإضافي الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تقوية فعّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(ح) وإذ يرحب بأنه حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كانت ١١٦ دولة وأطرافاً أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأنه يوجد فيما يخص ٨٤ من تلك الدول والأطراف الأخرى بروتوكولات إضافية نافذة،

(ط) وإذ يرحِّب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نوويّة قد وقَّعت بروتوكولات إضافيّة لاتفاقات الضمانات الطوعيّة التي تخصُّها، تتضمَّن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي التي ترى كلُّ دولة حائزة لأسلحة نوويّة أنَّها تدابير يمكن – عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة – أن تسهم في بلوغ أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، وإذ يلاحظ بارتياح أنَّ البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية سارية المفعول فيما يخص ثلاثاً من هذه الدول،

(ي) وإذ يحيط علماً بما أعلنه المدير العام أمام الدورة العادية الحادية والخمسين للمؤتمر العام للوكالة من أن الوكالة لا تستطيع، في غياب اتفاقات الضمانات، أن توفر أي توكيد بشأن الأنشطة النووية للدول، وبأن الوكالة لا تستطيع، في غياب البروتوكول الإضافي، أن توفر توكيداً ذا مصداقية بشأن عدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة،

(ك) وإذ يلاحظ أن البروتوكولات الإضافية تشكل أحد الصكوك المهمة في ما يتعلق بتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات رقابية تتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يلاحظ الأولويّة العالية التي تعلّقها الوكالة، في سياق تعزيز عملية تطوير نظام الضمانات المقوى، على تحقيق التكامل بين أنشطة التحقق التقليديّة من المواد النوويّة وبين تدابير التقوية،

(م) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠٠٦،

(ن) وإذ يشدد على الحاجة المستمرة إلى تزويد نظام ضمانات الوكالة بما يلزم لمجابهة التحديات الجديدة التي تندرج ضمن ولايتها،

(س) وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على مسؤوليّات الوكالة الرقابيّة منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، ولا سيما منذ أن أقر مجلس المحافظين البروتوكول النموذجي الإضافي في أيار/مايو ١٩٩٧،

(ع) وإذ يشير إلى أنَّ الوثيقة الختاميّة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد نصَّت – في جملة أمور – على أنَّها

(١) تعيد التأكيد على أنَّ الوكالة هي السلطة المختصّة المسؤولة عن التحقُّق من الامتثال لاتّفاقات الضمانات المعقودة معها وتأكيد هذا الامتثال، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛

(٢) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في سبل ووسائل، قد تشمل احتمال وضع خطة عمل، لتشجيع وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافيّة

وبدء نفاذها، ومن أمثلة ذلك اتّخاذ تدابير محدَّدة لمساعدة الدول الأقل تمرساً في الأنشطة النوويّة على تنفيذ هذه المتطلَّبات القانونيّة،

(ف) وإذ يشدد على أهمية مساعدة الدول، بناء على طلبها، على إرساء واستيفاء نظم فعالة لحصر ومراقبة المواد النووية،

(ص) وإذ يلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠١٠ الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد عقدت اجتماعاً أول ناجحاً في نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٧؛ وإذ يشجع جميع الدول الأطراف على مواصلة العمل من أجل أن يخرج مؤتمر ٢٠١٠ الاستعراضي بحصيلة جوهرية،

(ق) وإذ يشدد على أن تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي الى أي تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، وعلى أنها ينبغي أن تتوافق مع مهمة الوكالة المتمثلة في تشجيع ومساعدة عملية تطوير الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتطبيقها تطبيقاً عملياً، ومع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ر) وإذ يشير إلى أهمية المحافظة على مبادئ السرية وأهمية مراعاة تلك المبادئ،

(ش) وإذ يرحب بعقد "حلقة الوكالة الدراسية الموجهة إلى كبار المسؤولين بشأن التحقق المتعدد الأطراف من تعهدات عدم الانتشار النووي بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" بمقر الوكالة الرئيسي في أيار/مايو ٢٠٠٧؛ وإذ يشاطر الأمل في أن تتواصل الجهود بغية توسيع نطاق الانضمام إلى نظام ضمانات الوكالة،

(ت) وإذ يلاحظ أن الأمانة تتكفل بأن تظل جميع تدابير تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته متسقة مع مسؤوليات ومهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

واتّساقاً مع التعهُّدات الرقابيّة التي قطعتها على نفسها كلٌّ من الدول الأعضاء:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها الرَّقابيّة؛

٢- ويشدِّد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النوويّة لأغراض محظورة على نحو يخالف اتّفاقات الضمانات، ويُبرز الأهميّة الحيويّة لوجود ضمانات فعّالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة؛

٣- وإذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[٢]

٤- ويؤكِّد أنَّ تدابير تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن الموادِّ والأنشطة النوويّة غير المعلنة هي تدابير يجب أن تنفِّذها بسرعة جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى المعنيّة امتثالاً للالتزامات الدوليّة التي تخصها؛

٥- ويشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية التي تشكل عناصر أساسية في النظام، ويرجو من الأمانة – فيما يخص تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علماً بها في عام ١٩٩٥- أن تتابع تنفيذ تلك التدابير على أوسع نطاق ممكن ودون إبطاء وبقدر ما تسمح به الموارد المتاحة، ويشير إلى الحاجة إلى قيام جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛

٦- ويحيط علماً بالنص الموحد المنقح لبروتوكولات الكميات الصغيرة، ويشجع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتبادل رسائل مع الوكالة تمشياً مع مقرر المجلس الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة – بما فيها الدول غير الأعضاء في الوكالة، ومن خلال الموارد المتاحة – على إنشاء وتعهد نظم حكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهناً بتوافر الموارد، حلولاً تكنولوجيّة مبتكرة تكفل تقوية فعاليّة الضمانات وتحسين كفاءتها؛

٨- ويسلم بعمل "اللجنة الاستشارية المعنية بالضمانات والتحقق في إطار نظام الوكالة الأساسي" وفقاً للمقرر الصادر عن مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ ويقدر الجهودَ التي تبذلها الأمانة دعماً لهذا العمل ويحيط علماً بتقريرَ اللجنة المرفوع إلى مجلس المحافظين في أيار/مايو ٢٠٠٧؛

٩- ويؤكد أهمية مواصلة الجهود المبذولة لتحسين فعالية نظام الضمانات وكفاءته في آنٍ معاً؛

١٠- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

١١- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافيّة مع دول أخرى مستعدّة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثّلة في فعاليّة الضمانات وكفاءتها؛

١٢- ويرجو من جميع الدول المعنيّة والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات، بما فيها الدول الحائزة لأسلحة نووية، التي لم توقع بعد بروتوكولات إضافيّة وتدخلها حيز النفاذ أن تبادر إلى عمل ذلك في أقرب وقت ممكن، على نحو يتوافق مع لوائحها الوطنية؛

١٣- ويلاحِظ في هذا الصدد أنه فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساريا المفعول، أو يطبقان على نحو آخر، يمكن لضمانات الوكالة أن توفر تأكيدات أكبر بشأن عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٤- ويلاحظ، في حالة الدولة التي لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، أن هذه التدابير تمثل معيار التحقق المعزز لهذه الدولة؛

١٥- ويلاحظ أنه حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ كان هناك ٨٠ دولة لديها اتفاقات ضمانات شاملة مستكملة ببروتوكولات إضافية نافذة؛ بينها ٤٧ دولة لديها أنشطة نووية يعتد بها، و٢٩ دولة لديها بروتوكولات كميات صغيرة معمول بها؛

١٦- ويلاحظ أن هذه الدول الـ ٨٠ تمثل أغلبية الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي عقدت اتفاقات ضمانات شاملة؛

١٧- ويلاحظ مع الأسف أن هناك ٣١ دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرفاً في معاهدة عدم الانتشار لم تعقد بعد اتفاقات ضمانات شاملة؛

١٨- ويدعو كذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إخضاع نطاق بروتوكولاتها الإضافية للاستعراض؛

١٩- ويلاحظ المساهمة الهامة التي يمكن للنهج الرقابية المتكاملة على صعيد الدولة برمتها أن تقدمها من أجل فعالية وكفاءة تنفيذ الضمانات، ويرحب بأن الوكالة تعكف، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على تنفيذ نهج رقابية متكاملة على صعيد الدولة برمتها فيما يخص ١٧ دولة، وأن الوكالة وضعت خمسة نهج أخرى من هذا القبيل؛

٢٠- ويحث الأمانة على تواصل، في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة، دراسة المدى الذي يمكن أن يفضي فيه التوكيد الموثوق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، بما فيها تلك المتصلة بالإثراء وإعادة المعالجة، على نطاق الدولة بالكامل، إلى تقليص مناظر في المستوى الراهن لجهود التحقق فيما يخص المواد النووية المعلنة في تلك الدولة وتخفيض مقابل في التكاليف المرتبطة بتلك الجهود؛

٢١- ويحث الأمانة على أن تظل تكفل إعطاء أولوية عالية لمسألة التحول نحو الضمانات المتكاملة وأن تكفل لعناصر الإطار المفاهيمي أن تظل خاضعة للاستعراض المستمر على ضوء الخبرات المكتسبة والتطورات التكنولوجية بغية الحفاظ على الكفاءة وتعظيم وفورات التكاليف بالنسبة للوكالة وللدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، بما في ذلك تقليص الجهود التحققية؛

٢٢- ويقر بأن ضمانات الوكالة يمكن أن تحقق مزيداً من الفعالية والكفاءة عندما يُستَخدم منظور شامل على مستوى الدولة في تخطيط الأنشطة الرقابية وتنفيذها وتقييمها، مع مراعاة نطاق التدابير الرقابية المتاحة، بما يتفق مع اتفاق الضمانات ذي الصلة النافذ في تلك الدولة، واحداً أو أكثر؛

٢٣- ويرحب بالتعاون المستمر بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها في ظل مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها؛

٢٤- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، لا سيَّما اليابان، والأمانة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، ويشجِّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر سائر الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بغية تيسير بدء نفاذ اتّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة؛

٢٥- ويرحب بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٦- ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لموافاتهما مجلس المحافظين والمؤتمر العام باستمرار بتقارير موضوعية ووقائعية وقائمة على أسس تقنية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة بشكل ملائم إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٢٧- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، من أجل توفير ما يلزم من مساعدة بغية تيسير تبادل المعدّات والموادّ والمعلومات العلميّة والتكنولوجيّة اللازمة لتنفيذ البروتوكولات الإضافيّة؛

٢٨- ويرجو أن تكون أية إجراءات جديدة أو موسعة يتضمنها هذا القرار مرهونة بتوافر الموارد، دون أن يأتي ذلك على حساب أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي؛

٢٩- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

١ اعتمد القرار بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٢ دولة عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء)

٢ أجري تصويت منفصل على الفقرة ٣ وتمت الموافقة عليها بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل ٣ أصوات ولم يمتنع أحد عن التصويت.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرة ٨٠ من الوثيقة GC(51)/OR.9

GC(51)/RES/16 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قرارات مجلس المحافظين GOV/2636 و GOV/2639 و GOV/2645 و GOV/2692 و GOV/2711 و GOV/2742 و GOV/2002/60 و GOV/2003/3، وإلى قرارات المؤتمر العام GC(XXXVII)/RES/624 و GC(XXXVIII)/RES/16 و GC(39)/RES/3 و GC(40)/RES/4 و GC(41)/RES/22 و GC(42)/RES/2 و GC(43)/RES/3 و GC(44)/RES/26 و GC(45)/RES/16 و GC(46)/RES/14 و GC(47)/RES/12 و GC(48)/RES/15 و GC(49)/RES/14 و GC(50)/RES/15،

(ب) وإذ يشير ببالغ القلق إلى الخطوات التي اتَّخذتها جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، والتي أدَّت إلى أن يصل مجلس المحافظين، في الوثيقة GOV/2003/14 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، إلى أنَّ جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة تظل غير ممتثلة لاتِّفاق الضمانات الذي

عقدته في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، وإلى أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثالها،

(ج) وإذ يدرك أهمية البيان المشترك الذي انتهت إليه الجولة الرابعة من المحادثات السداسية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والذي اتفقت فيه الأطراف على غاية المناقشات التي ستُجرى مستقبلاً ومبادئها الأساسية،

(د) وإذ يدرك أيضاً أهمية الاتفاق السداسي المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن الإجراءات الأولية لتنفيذ البيان المشترك،

(هـ) وإذ يعي أنَّ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في شبه الجزيرة الكوريّة من شأنه أن يساهم مساهمة إيجابيّة في إحلال السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وأنَّ تخلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن كافة الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة من شأنه أن يخدم ذلك الهدف،

(و) وإذ نظر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(51)/19، الذي خلص إلى الاستنتاج بأن الوكالة تحققت من حالة إغلاق مرفق "يونغبيون" النووي وتُواصِل تنفيذ الترتيب المخصص لغرض الرصد والتحقق بالتعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

١- يرحّب بالاتفاق السداسي المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن الإجراءات الأولية لتنفيذ البيان المشترك، واستهلال الإجراءات بموجب الاتفاق المذكور، بما في ذلك إغلاق مرفق "يونغبيون" النووي ووضع الأختام عليه؛

٢- ويؤيد أنشطة الرصد والتحقق التي تضطلع بها الوكالة فيما يخص إغلاق مرفق "يونغبيون" ووضع الأختام عليه تبعاً لأحكام الاتفاق السداسي المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

٣- ويدعم المحادثات السداسية ويؤكد على أهمية التزام جميع المشاركين فيها بالتنفيذ التام للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بغية تحقيق هدف إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بشكل سلمي والحفاظ على السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي منطقة آسيا الشمالية الشرقية؛

٤- ويعرب عن القلق الشديد بشأن اختبار الانفجار النووي الذي أعلنت عنه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ويسلم بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨، مع الترحيب في الآن ذاته بالتقدم الذي أحرزته المحادثات السداسية مؤخراً؛

٥- ويشدّد على أهمية التنفيذ المبكر والتام لاتفاق ١٣ شباط/فبراير، ويتوقع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتّخذ تدابير إضافية، بما فيها تقديم إعلان كامل عن جميع البرامج النووية وإبطال مفعول جميع المرافق النووية القائمة، ويشجّع جميع الأطراف المعنية على تنفيذ التعهدات الموازية وفقاً لمبدأ "إجراء مقابل إجراء"؛

٦- ويشجّع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل على الإسراع بتنفيذ البيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبالأخص على التنفيذ التام لالتزامها بالتخلي عن كافة الأسلحة النووية والبرامج

النووية القائمة، كخطوة نحو بلوغ هدف إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بشكل يمكن التحقق منه؛

٧- ويؤكّد رغبته في حسم القضيّة النوويّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة حسماً سلمياً من خلال الحوار بما يؤدّي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في شبه الجزيرة الكوريّة، بهدف الحفاظ على السلم والأمن في المنطقة؛

٨- ويناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل تماماً لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية؛

٩- ويناشد جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة أن تتعاون فوراً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تنفيذ ضمانات الوكالة الشاملة بشكل كامل وفعّال، وعلى حسم أية قضايا معلّقة ربما تكون قد نشأت عن غياب الضمانات لمدة طويلة؛

١٠- ويؤيِّد بشدة الإجراءات المتخذة من جانب مجلس المحافظين، ويشيد بالجهود غير المتحيِّزة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١١- ويؤكد الدور الجوهري الذي تضطلع به الوكالة في مجال التحقق؛

١٢- ويؤيِّد مساعي المجتمع الدولي السلميّة في جميع المحافل المتاحة والمناسبة لمعالجة التحدي الذي تثيره القضيّة النوويّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١٣- ويقرر أن يواصل متابعته لهذا الموضوع، وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العاديّة الثانية والخمسين (٢٠٠٨).

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٢٠ من جدول الأعمال
الفقرات ٨٨-٨٩ من الوثيقة GC(51)/OR.8

GC(51)/RES/17 تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يسلّم بأهميّة عدم انتشار الأسلحة النوويّة على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليَّين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمد عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الهائلة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النوويّة، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدّ من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلّم بأنَّ تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعزّزه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها معظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(50)/RES/16،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(51)/14؛

٢- ويؤكّد الحاجة الملحّة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كلّ ما لديها من أنشطة نوويّة، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة؛

٣- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تفعل ذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تمتنع، لحين يتم إنشاء مثل هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر وعن السماح بأن ترابط أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية على أراضيها أو على أراضٍ واقعة تحت سيطرتها، وعن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تقوض هدف إنشاء مثل هذه المنطقة؛

٥- ويدعو جميع الدول في المنطقة إلى اتخاذ تدابير، بما فيها تدابير لبناء الثقة والتحقق، ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٦- ويحث الدول الحائزة لأسلحة نووية وجميع الدول الأخرى على أن تساعد على إنشاء مثل هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٧- ويحيط علماً بأهمية مفاوضات السلام الثنائية في الشرق الأوسط، والفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حسبما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

٩- ويطلب من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٠- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمَّل مسؤوليّة خاصّة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمّة تنفيذ هذا القرار؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الثانية والخمسين (٢٠٠٨) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت للدورة المذكورة بنداً عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

---

١ اعتمد القرار بأغلبية ٥٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤٧ دولة عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٢١ من جدول الأعمال
الفقرة ١١٤ من الوثيقة GC(51)/OR.8

GC(51)/RES/18 **شؤون الموظَّفين**

ـألفـ
التوظيف في أمانة الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(49)/RES/16 الذي اعتمده في دورته العادية التاسعة والأربعين،

(ب) وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدَّم من المدير العام في الوثيقة GC(51)/16، وبالجهود المستمرّة التي بُذلـــت – استجابةً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العام منذ عام ١٩٨١ – من أجل زيادة تعيين موظَّفين مستقدمين من بلدان نامية ودول أعضاء أخرى غير ممثَّلة، أو ممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة،

(ج) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة N 6.75 Circ، المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التي تتضمن توقعات بشأن الوظائف الشاغرة في الفئة الفنية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨،

(د) وإذ يحيط علماً بتوقيع الأمانة أن ٥٢% أي ٤٧٨ وظيفة ثابتة في أمانة الوكالة ستصبح، نتيجة لتقاعد موظفين ولتطبيق سياسة التناوب، شاغرة خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٤،

(هـ) وإذ يقلقه أنَّ تمثيل البلدان النامية وبعض الدول الأعضاء الأخرى في أمانة الوكالة، خاصة على مستويي مناصب الفئة العليا ومناصب تقرير السياسات، ما زال غير وافٍ،

(و) وإذ يؤكّد من جديد أن لدى البلدان النامية مرشَّحين كثيرين يمكن أخذهم في الحسبان واختيارهم لشغل مناصب مختلفة في المستوى الفني والمستوى التنفيذي،

(ز) واقتناعاً منه بأنَّه ينبغي مواصلة وتعزيز تنفيذ التدابير المتَّخذة استجابة للقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

(ح) واقتناعاً منه أيضاً بأنَّ الجهود المشتركة والتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء والأمانة يمكن أن يساعدا الوكالة على اجتذاب متقدِّمين لشغل الوظائف يتمتَّعون بأعلى مستويات التخصُّص الفنّي والكفاءة والنزاهة،

١- يرجو من المدير العام، بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي، أن يواصل تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصُّص الفنّي والنزاهة وأن يكثِّف جهوده من أجل أن يزيد تبعاً لذلك – خاصة على مستويي فئة المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات وبالنسبة للوظائف الفنيّة التي تتطلَّب مهارات محدَّدة – عدد الموظَّفين الذين ينتمون لبلدان نامية ولدول أعضاء أخرى غير ممثَّلة، أو ممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً على التقدم بطلبات لشغل الوظائف الشاغرة في أمانة الوكالة، بما في ذلك تحديد الخبراء ذوي الصلة وزيادة عدد المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً، ويرجو من المدير العام أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، الجهود المبذولة في الدول الأعضاء لتعيين الموظفين وذلك، مثلاً، عن طريق ما يلي: (١) تزويدها بانتظام بمعلومات عن فرص التعيين وتوقعات شغور الوظائف في الأمانة، (٢) وتيسير تعميم إعلانات الوظائف الشاغرة بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة بالتوظيف والجامعات والرابطات المهنية، (٣) والقيام -عند الاقتضاء – بعرض المعلومات في هذا الصدد في المؤتمرات والاجتماعات وسائر التجمعات الإقليمية الملائمة التي تحضرها عدد كبير من المتخصصين في ميادين عمل تهم الوكالة، (٤) وتنظيم مناسبات للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثَّلة، أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستفيد من تقاعد الموظفين ومن تطبيق سياسة التناوب من أجل التنفيذ التام لقرارات المؤتمر العام بشأن التوظيف، وأن يتعاون مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٤- ويشجع الأمانة على مواصلة الاستفادة من الفرص التي تتيحها الاجتماعات التي ترعاها الوكالة من خلال بذل جهود للتعيين تتوازى مع هذه الاجتماعات، وعلى إنشاء شبكة طوعية من الموظفين السابقين لأغراض التعيين،

٥- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يتصدى لقضية نقص التمثيل وعدم التمثيل وتنظيم مناسبات للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، وأن يقدم تقريراً لاحقاً عن هذه القضية إلى دورة المؤتمر العام العادية الثالثة والخمسين؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تنشيط دور مسؤولي الاتصال المعينين كنقاط اتصال في الدول الأعضاء، لا سيما غير الممثَّلة والممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، ويتولون تقديم دعم فعال والتنسيق مع الأمانة فيما تبذله من جهود تتعلق بالتعيين؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل تقديم تقرير كلَّ سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك عن تنفيذ القرارات المماثلة الصادرة من قبل، ويرجو أن تتضمن التقارير

اللاحقة تحديداً للمناطق الجغرافية الممثلة تمثيلاً ناقصاً وعدد الوظائف التي تنقص كل منطقة من هذه المناطق، استناداً إلى تقديرات الأمانة.

–باء–
المرأة في الأمانة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(49)/RES/16.B المعنون "المرأة في الأمانة"،

(ب) وإذ يشيد بالطائفة الواسعة من التدابير الهامة التي نفذتها الأمانة من أجل إحراز تقدم في تدارك الخلل القائم بين توظيف الرجال والنساء وتحسين تمثيل المرأة في الفئة الفنية والفئات العليا، حسبما جاء في الوثيقة GC(51)/17،

(ج) وإذ يرحب بالإجراءات التي اتخذتها نقطة الاتصال المعنية بشواغل الجنسين، التابعة للوكالة، ونقاط الاتصال التي عينتها الدول الأعضاء من أجل دعم جهود الوكالة في الاستجابة للطلب الوارد في القرار المشار إليه آنفاً،

(د) وإذ يقلقه أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤ عن "تحسين أوضاع المرأة في منظومة الأمم المتحدة" قد أظهر أن لدى الوكالة أقل نسبة تمثيل للمرأة في الفئة الفنية والفئات العليا،

(هـ) وإذ يدرك انخفاض معدل مشاركة المرأة في المجال النووي،

(و) وإذ يعترف بأن عام ٢٠٠٧ قد شهد تحسناً طفيفاً في النسبة المئوية للطلبات التي وردت إلى الوكالة من مرشحات "مؤهلات تأهيلاً جيداً"، وأن النسبة المئوية للنساء الشاغلات لوظائف في الفئة الفنية والفئات العليا قد ارتفعت ارتفاعاً طفيفاً هي الأخرى، وأن ٨٤,٨% من الحالات التي اختير فيها أحد المرشحين الخارجيين وأدرجت فيها متقدمات خارجيات ضمن المرشحين المصنَّفين باعتبارهم "مؤهَّلين تأهيلاً جيداً"، وقع الاختيار على امرأة لشغل المنصب.

(ز) وإذ يؤكد مبدأ المساواة في التمثيل بين الجنسين على مستوى الأمانة كلها كهدف أقصى،

١- يظل يرجو من المدير العام – عملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي – أن يكفل تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصص الفنّي والنزاهة، واستقدامهم على وجه الخصوص من البلدان النامية ومن الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً؛ وأن يسعى لبلوغ هدف مساواة المرأة في التمثيل على مستوى جميع المجموعات والفئات الوظيفيّة في الوكالة، بما في ذلك الوظائف العليا على مستوى تقرير السياسات واتّخاذ القرارات؛

٢- ويحث الأمانة على المضي في وضع وتنفيذ سياسات شاملة بشأن مراعاة منظور الجنسين من أجل رفع نسبة تمثيل النساء، لاسيما من دول أعضاء نامية وكذلك من دول أعضاء غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصاً في الفئة الفنية والفئات العليا داخل الوكالة ومن أجل تنفيذ نهج المساواة بين الجنسين في برامجها؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تعمل على تحسين عمليات تعيين النساء وتيسير حصول المرشحات المؤهلات المنتميات إلى دول أعضاء نامية على فرص تدريبية، وكذلك مشاركتهن في برنامج المنح الدراسية وبرنامج الفرص الوظيفية المخصصة لشباب الفنيين والخبراء المشاركين في برنامج التعاون التقني، حتى يكتسبن الخبرة في شتى مجالات العمل داخل الوكالة؛

٤- ويدعو الأمانة إلى تكثيف عملية تنفيذ خطة عملها المتعلقة بشواغل الجنسين، بما يشمل اتّخاذ تدابير لتحسين حالة موظّفاتها وتعزيز عمليّات الترقية والتوظيف، في إطار احتياجات الوكالة البرنامجيّة ولوائحها؛

٥- ويؤكد أنه ينبغي تمويل الأنشطة المتصلة بتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً من الميزانية العادية للوكالة في المقام الأول وفي حدود الموارد المتاحة، ولكنه يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية للمساعدة في تنفيذها؛

٦- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتسمية نقاط اتصال على أن تفعل ذلك، من أجل تقديم دعم فعال لجهود الوكالة الرامية إلى الوفاء بأحكام هذا القرار؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقريرا كل سنتين إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٢٤ من جدول الأعمال
الفقرة ٦٠ من الوثيقة GC(51)/OR.9

GC(51)/RES/19 **فحص وثائق اعتماد المندوبين**

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الحادية والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(51)/31".

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٢٥ من جدول الأعمال
الفقرات ١٣٤-١٣٥ من الوثيقة GC(51)/OR.7

المقررات الأخرى

GC(51)/DEC/1 **انتخاب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام السيد معين حمزة (لبنان) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العاديّة الحادية والخمسين.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٦ و٧ من الوثيقة GC(51)/OR.1

GC(51)/DEC/2 **انتخاب نوّاب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتحاد الروسي وألمانيا وبيرو والجمهورية العربية السورية والفلبين وماليزيا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية نواباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الحادية والخمسين.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٧ و١٨ من الوثيقة GC(51)/OR.1

GC(51)/DEC/3 **انتخاب رئيسة اللجنة الجامعة**

انتخب المؤتمر العام سعادة السيدة طاوس فروخي رئيسة للجنة الجامعة، على أن تتولى منصبها حتى اختتام الدورة العادية الحادية والخمسين للمؤتمر العام.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٧ و١٨ من الوثيقة GC(51)/OR.1

GC(51)/DEC/4 انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب[1]

انتخب المؤتمر العام مندوبي الكرسي الرسولي وكرواتيا وكوبا وليتوانيا والنرويج أعضاءً إضافيين في المكتب على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الحادية والخمسين.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٧ و١٨ من الوثيقة GC(51)/OR.1

GC(51)/DEC/5 إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية الحادية والخمسين، ووزَّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية (الوثيقة GC(51)/22).

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند الفرعي ٦(أ) من جدول الأعمال
الفقرات ٥٧-٦٠ من الوثيقة GC(51)/OR.2

GC(51)/DEC/6 تحديد تاريخ اختتام الدورة

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تاريخاً لاختتام الدورة العادية الحادية والخمسين.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند الفرعي ٦(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٦١ و٦٢ من الوثيقة GC(51)/OR.2

---

١ نتيجة للمقررات GC(51)/DEC/1, 2, 3, 4 ، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العادية الحادية والخمسين (٢٠٠٧) على النحو التالي: السيد معين حمزة (لبنان) رئيساً؛
ومندوبو الاتحاد الروسي وألمانيا وبيرو والجمهورية العربية السورية والفلبين وماليزيا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية نواباً للرئيس؛
وسعادة السيدة طاوس فروخي (الجزائر) رئيسة للجنة الجامعة؛
ومندوبو الكرسي الرسولي وكرواتيا وكوبا وليتوانيا والنرويج أعضاءً منتخَبين إضافيين.

GC(51)/DEC/7 تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية والخمسين للمؤتمر العام

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الثانية والخمسين للمؤتمر العام.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند الفرعي ٦(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٦١ و٦٢ من الوثيقة GC(51)/OR.2

GC(51)/DEC/8 طلب لاستعادة حق التصويت

وافق المؤتمر العام على طلب جمهورية مولدوفا بأن يُسمَح لها بالتصويت خلال الدورة الحادية والخمسين للمؤتمر العام وحتى تنتهي خطة السداد الخاصة بها، على أساس أنها مستمرة في الوفاء بمتطلبات خطة السداد وأن الأمانة ستقدم تقريراً سنوياً عن حالة خطة السداد، وذلك بموجب العبارة الأخيرة في الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٦ من جدول الأعمال
الفقرات ١٢٤-١٢٧ من الوثيقة GC(51)/OR.7

GC(51)/DEC/9 طلب لاستعادة حق التصويت

وافق المؤتمر العام على طلب جورجيا بأن يُسمَح لها بالتصويت خلال الدورة الحادية والخمسين للمؤتمر العام وحتى تنتهي خطة السداد الخاصة بها، على أساس أنها مستمرة في الوفاء بمتطلبات خطة السداد وأن الأمانة ستقدم تقريراً سنوياً عن حالة خطة السداد، وذلك بموجب العبارة الأخيرة في الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٦ من جدول الأعمال
الفقرات ١٢٤-١٢٧ من الوثيقة GC(51)/OR.7

GC(51)/DEC/10 طلب لاستعادة حق التصويت

وافق المؤتمر العام على طلب الجمهورية الدومينيكية بأن يُسمَح لها بالتصويت خلال الدورة الحادية والخمسين للمؤتمر العام وحتى تنتهي خطة السداد الخاصة بها، على أساس أنها مستمرة في الوفاء بمتطلبات خطة السداد وأن الأمانة ستقدم تقريراً سنوياً عن حالة خطة السداد، وذلك بموجب العبارة الأخيرة في الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٦ من جدول الأعمال
الفقرات ١٢٤-١٢٧ من الوثيقة GC(51)/OR.7

GC(51)/DEC/11 انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالي بيانهم لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩):[1]

إكوادور والمكسيك	عن أمريكا اللاتينيّة
أيرلندا وسويسرا	عن أوروبا الغربيّة
ألبانيا وليتوانيا	عن أوروبا الشرقيّة
الجزائر وغانا	عن أفريقيا
العـراق	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
الفلبيـن	عن الشرق الأقصى
المملكة العربيّة السعوديّة	عن الشرق الأقصى، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرات ٩٤-١٠٩ من الوثيقة GC(51)/OR.7

١ نتيجة لذلك المقرر، كان تكوين مجلس المحافظين في ٢٠٠٧-٢٠٠٨ في ختام الدورة العادية الحادية والخمسين (٢٠٠٧) للمؤتمر العام على النحو التالي:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بوليفيا، تايلند، الجزائر، جنوب أفريقيا، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

GC(51)/DEC/12 تعيين مراجع الحسابات الخارجي

عيَّن المؤتمر العام نائب رئيس المؤسَّسة العليا لمراجعة الحسابات كمراجع حسابات خارجي ليتولى مراجعة حسابات الوكالة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١٣ من جدول الأعمال
الفقرات ١٢١-١٢٣ من الوثيقة GC(51)/OR.7

GC(51)/DEC/13 تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي

يشير المؤتمر العام إلى قراره GC(43)/RES/19 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي وافق بموجبه المؤتمر على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة، وإلى مقرره GC(47)/DEC/14 المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ومقرره GC(49)/DEC/12 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ومقرره GC(50)/DEC/12 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

ويحيط المؤتمر العام علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(51)/7 المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

ويشجع المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل التعديل بعد على أن تقبله في أقرب وقت ممكن وفقاً للإجراءات الدستورية السارية في كل منها.

ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الثالثة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقّت لتلك الدورة بنداً معنوناً "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي".

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرة ١٢٠ من الوثيقة GC(51)/OR.7

GC(51)/DEC/14 تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8 الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرّره GC(49)/DEC/13 الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبمقرّره GC(50)/DEC/11 الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة حتى يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً أنه حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لم تودع

سوى ٤٠ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. ولهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجّع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودِع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. فمن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة العامة التي تأخذ بها منظمات الأمم المتحدة فعلياً فيما يخص الميزنة الثنائية السنوات.

ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الثانية والخمسين تقريراً عن التقدّم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً معنوناً "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١١٨ من الوثيقة GC(51)/OR.7